او الثلث او الكذب فمانوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا فيه وكذا فى كل حل على حرام فبائنة ﴿ فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا ﴾ وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمال اوعلى مال وقع بائن ان قبلت وبخمر اوخنزير لا يجب شىء ووقع بائن فى الخلع ورجعى فى الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الف وفى على الف رجعية بلاشىء عند ابى حنيفة رحمه الله والخلع معاوضة فى حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين فى حقه حتى انعكس الاحكام ﴿ والعبد بمنزلتها ﴾ ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبيته بمالها لغا الا فى وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى ضامن فعليه المال ﴿ فصل ﴾ الظهار تشبيه مايضاف

١) فمانوى اى فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كمافى المضمرات (ج)

مطلب الخلع

٢) بخمر اوعلى خمر كما فى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ماسبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة اوغيرها مما لاقيمة له اصلا (ج)

٣) ورجعى فى صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعى (ج)

٤) حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح اختياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة فى العتق بمنزلتها اى المرأة فى الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج)

مطلب الظهار

اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه

وهو يحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي صح

نية الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفي انت علي

حرام كامي مانوى من ظهار اوطلاق وان لم ينو فايلاء عند

ابي يوسف وظهار عند محمد رحمهما الله وفي انتن علي كظهر

امي لنسائه تجب لكل كفارة[1] * وهي تجب بالعود اي بالعزم

على وطيها * وهي عتق رقبة الفائت جنس المنفعة[2] كالاعمى

ومقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل من جانب والمدبر

ومكاتبا ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه

ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها[3] وان عجز عن العتق صام شهرين

ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية وان افطر استأنف وكذا ان

وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كالفطر

الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى ... ونوى

١) كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس اوفي مجلس الا اذا عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط (ج)

٢) اي البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل ونحوها (ج)

٣) لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار (ج)

تمر اوشعير اوواحداً شهرين جازوفي يوم قدر الشهرين لا *

(فصل) من قذف بالزنى زوجته العفيفة وكل صلح شاهداً
١
اونفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله انى
٢
صادق فيما رميتها به من الزنى اونفى الولد وفى الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به تقول اربعا
٣
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما
٤
فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس
حتى يلاعن اويكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى
تلاعن او تصدقه وان كان عبداً او كافراً او محدوداً فى
قذف حد وان صلح شاهدا وهى امة او كافرة او محدودة
فى قذف اوصبية اومجنونة اوزانية فلاحد ولالعان والمتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا

مطلب اللعان

١) ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما فى النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (ج)

٢) والزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطى الذكر للانثى من الآدمى بلا عقد وملك كوطى الاجنبية لغة وشرعا الوطى المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

٣) وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقى ولاتقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الآية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انما تحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ج)

٤) وقال ابويوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام «المتلاعنان لا يجتمعان ابدا» نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لاحكم لها ولايجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولاحكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)

ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس

ونفى الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل

ومن نفى الولد زمان التهنية اوشراء آلة الولادة صح وبعده

لا ولاعن فيهما وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وفى

عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما فصـــل ان اقر انه

لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حيضها

منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان

طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة

وان اختلفا وكانت ثيبا اوبكرا فنظرت النساء فقلن ثيب

حلف فان حلف بطل حقها وان نكل اوقلن بكر اجل سنة قمرية

ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه

حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة

والخصي كالعنين فيه وفى المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير

احدهما

مطلب العنين

١) والا فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ولان الحق ثابت لها فى الوطى ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة فلابد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بآفة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولابد من طلبها لان التفريق حقها هداية

٢) حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشئ آخر فيحلف (ش)

٣) ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التأجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء اوانتهاء مع يمينه وان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المرأة وان كان بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

احدهما يعيب الآخر فصـــل العدة لحرة تحيض للطلاق
والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد[١] مات مولاها او اعتقها او
موطوءة بشبهة او نكاح فاسد فى الموت والفرقة ولمن لا تحيض
لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت
اربعة اشهر وعشر ولامة[٢] تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات
عنها صبى وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت
ولانسب[٣] فى وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعى
ما للموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة وفى عدة
بائن او موت كامة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم
آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا
تمت الاولى انقضى بعض الثانية * وعدة النكاح الفاسد عقيب

مطلب العدة

١) اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلاعدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٢) لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لاتتجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

٣) ولايثبت نسب الولد فى الوجهين لان الصبى لاماء له فلايتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه فى موضع التصور (هداية)

تفريقه اوعزمه ترك الوطى وتنقضى العدة وان جهلت ١ وان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة ٢ ولا عدة على ذمية طلقها ذمى ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل * ٣ وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد * ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها * وتعتد فى منزلها وقت الفرقة والموت الان تخرج اوخافت تلف مالها او الانهدام اولم تجد كراء البيت ولابد من سترة بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ٤ ولو ابانها اومات عنها فى سفرهما فان كان بعدها عن مصرها

او

١) اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء اوغيرهما فلا يشكل بما اذا فرض فى الحيض بقرينة مامر من الحيض الكوامل (ج)
٢) مستقبلة بفتح الباء اى مبتدأة كما فى المغرب فلا يعد مامضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليها اتمام العدة الاولى كمافى الكافى (ج)
٣) والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن الطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ماذكرنا من اظهار التأسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم هداية
٤) وهو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر وباطن كمافى المغرب والتحقيق ان التعريض هوان يقصد من اللفظ معناه حقيقة اومجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شىء وحسبك بالتسليم منى التقضيا * (ج)

اومقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل[1] تتوجه اليه والأخيرت
معها ولى اولا والعود احمد وان كانت فى مصر[2] تعتد ثمة ثم
تخرج بمحرم. فصل الحضانة[3] للام بلا جبرها طلقت
اولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم
لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلاحق
لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير
محرم سقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق
بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لاتدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولافاسق
ماجن ولا يخير طفل * والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجى وحده[4] وبالبنت حتى تحيض[5] وعن محمد رحمه الله
حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى
ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا

١) اى الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفى النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٢) اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى مادون السفر يجوز بلا محرم (ج)

مطلب الحضانة

٣) الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى المقاييس وشرعا تربية الام اوغيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة اوبعدها * ج * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله عليه السلام انت احق به مالم تتزوجى ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

٤) وحده حال اوظرف وقدره ابوبكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (ج)

٥) والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والادب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

للامّ فقط فصــــل اقل مدّة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان فيثبت نسبُ ولد معتدّة الرّجعى وان جائت به
لاكثر من سنتين مالم تُقرّ[١] بمضى العدة فيثبت الرّجعةُ ولاَقل
منهما الا ومبتوتة ولدته لاَقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة[٢] ويحمل
على وطئها بشبهة فى العدة فاذا جحد ولادة زوجته تثبت
بشهادة امرأة * فصـــل تجب النفقةُ والكسوة والسكنى
على الزّوج ولو صغيرًا لايقدر على الوطى للعرس مسلمة
اوكافرة كبيرة اوصغيرة تُوطأ[٣] بقدر حالهما ففى الموسرين
نفقةُ اليسار وفى المُعسرين نفقةُ العسار وفى المُوسر والمعسرة
وعكسه بين الحالين[٤] ولو هى فى بيت ابيها اومرضت فى
بيت الزوج * لاالناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تُزف ومغصوبة كُرهًا وحاجّة لامعه ولوكانت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه مُوسرًا نفقة خادم

واحد

مطلب اقل مدة الحمل

١) من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (ج)
٢) الابدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فحينئذ يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان (ج)

مطلب وجوب النفقة

٣) اى تصلح للوطى فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما مما لا يمنع الوطى ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)
٤) اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا اوقيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة اوخمسة ولوكان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى (ج)

واحد لهافقط لامعسراً في الاصح ولايفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط في مدة مضت الّا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لمامضى ما داما حيين فان مات احدهما وطلقها قبل قبض سقط المفروض الّا اذا استدانت بامر قاض ولاتسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه ويباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الّا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لامن النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لايمنع من الخروج الى الوالدين ولامن دخولها عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط

١) اى لاجل اعساره اووقت اعساره (ج)

٢) قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لاتسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهرلاا كثر كمافي المحيط (ج)

٣) ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الّا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوية لوجوب النفقة كما يأتي ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليبا الّا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كمافي المحيط (ج)

٤) مرة واحدة لانه لايتجدد بمضى الزمان فاذا بيع في المهر مرة وبقى شئ منه آخر الى العتق (ج)

٥) وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والايلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ج)

٦) ولايمنعهم من النظر اليها وكلامها في اى وقت اختاروا لمافيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لايمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وتطويل الكلام (هداية)

عند مودَع اومضارِب اومديون ان اقرّبه وبالنكاح اوعلم
القاضى بذلك ويُحلّفها انه لم يعطها النّفقة ويكفلها لا
باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلّف مالاً فاقامت بينة
ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به١ وقال زُفر يقضى
بالنّفقة لا بالنكاح وعمل القُضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة
الرّجعى والبائنِ والمفرقة بلامعصية كخيار العتق والبلوغ
والتّفريق لعدم الكفاءة النفقةُ والسكنى لا للمعتدّة الموت
والمفرقة لمعصية كالرّدة وتقبيل ابن الزّوج وردّة معتدّة الثلاث٢
تُسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيراً على ابيه لا يشاركه
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الّا اذا تعين٣
ويستأجر الابُ مَنْ تُرضعه عندها ولو استأجرها منكوحة
معتدّة من رجعى لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان
ولا رضاعه بعد العدّة اولابنه من غيرها صحّ وهي احق٤

الاجنبية

١) ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان بهم ان يأخذوا وكان قضاء القاضى اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز (هداية)

٢) وردة معتدة الثلاث او البائن مبتدأ خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والافلها النفقة كما فى الكرمانى لا يسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

٣) الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولاب موسرا ولم يوجد مرضعة اولم تأخذ ثدى الغير اولم يوجد غيرها فح يجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما فى المحيط (ج)

٤) وهى ان المعتدة من طلاق بائن على احد الروايتين او الام بعد العدة (ج)

الاجنبية الا اذا طلبت زيادة أجر ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا[١] على الاب خاصة وبه يفتى * وعلى الموسر يسار الفطرة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية[٢] لا الارث ففى من له بنت وابن ابن على
البنت وفى ولد بنت واخ على ولدها[٣] ونفقة كل ذى رحم
محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زمن او أعمى على قدر
الارث ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال
وابن عم على الخال * ولا نفقة مع الاختلاف[٤] دينا الا للزوجة
والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغنى الا
لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه
سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها
على أبويه بلا أمر قاض لا الأبوان لو انفقا ماله عندهما
واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة[٥] سقطت الا ان يأذن

١) زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لايمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة (ج)

٢) والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن البيان ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)

٣) اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٤) اوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه وبين الحربى فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين * اخى چلبى * واستدل بقوله تعالى «وصاحبهما فى الدنيا معروفا» فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التناقض المفضى الى التناقض الممتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (ع ا ا)

٥) سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لاخلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف فى المفروض فالفتوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان عند القضاء او الصلح يؤخذ نفقة الماضى (ج)

القاضى بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى
وانفق وان عجز عنه أمر ببيعه ❊

كتاب العتاق [1]

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية [2] كانت حر [3] او
او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاى
يا مولاى او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبـ
ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت
ملكى وخليت سبيلك ولأمته قد اطلقتك وبهذا ابنى للا
والا كبر لا بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك ولفظ الـ
وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت
ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او الشيطان او
او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك [4] اوشرط
عتق كعبد لحربى خرج الينا مسلما ❊ والحمل يتبع امه فى

زوائد

١) اشارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقوى وتوعا عقيبه وهو العتاق والعتق كلاهما بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشرعا قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى (ج)

٢) اى بها استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية او فعلية ندائية اوغيرها عن قصد اوخطاء فعتق لوجرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لايعتق كما فى المحيط (ج)

٣) كانت حر اى ذو حر اوذات حر والتاء مفتوحة او مكسورة كلاهما الخطاب العبد اوالامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الاترى انه لوقال لرجل زنيت بكسر التاء اوللامرأة بفتحها وجب الحد القذف والمحيط لوقال لعبده انت حرة اولامته انت حر فقد عتق (ج)

٤) اى نفس ملك اوالى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حر (ج)

والرّق والعتق وفروعه الّا انَّ ولد الامة من مولاها حر *

فصـــل ان اَعْتَقَ بعض عبده صحّ وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا ردٍ الى الرّق لو عَجَز وقالا اَعتَق كله ولو اَعتَق شريكٌ حَظّه اعتق الآخر او استسعى او ضَمَّن المُعتق موسراً قيمة حَظّه لا معسراً والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمُعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانُهُ غنيًّا والسعاية فقيراً فقط والوَلاءُ للمُعتِق * ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يَضمن وقالا ضَمِن غنيًّا الا فى الارث وانْ قال لعبديه احدكما حرٌ فخرج واحدٌ ودخل ثالثٌ فاَعاده ومات بلا بيان عَتق مِن ثبت ثلثة اَرباعه ومن كلٍّ من غيره نصفُهُ وعند محمد رحمه الله رُبع من دَخل وان قال ذلك فى مرضه ولم يُجز وارثٌ جعل كلُّ عبد سبعة وعتق مِن ثبت ثلثة ومن كلٍّ من غيره سهمان وعند محمد رحمه الله كلُّ ستة عتق مِن خرج سهمان ومن

مطلب عتق البعض

١) لو عجز بذلك العتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد الى الرق بالعجز وينبغى ان المولى يعتق الباقى عنه عند عجزه فى الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما فى المضمرات (ج)

٢) وقالا له اى للآخر ضمانه اى تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٣) ابنه اوغيره من ذى رحم محرم منه بالشراء او الارث اوالهبة اوغيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر (ج) وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هوابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٤) الا فى الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٥) سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان عتق كل من الخارج والداخل فى سهمين وعتق الثابت فى ثلثة فيحصل سهام العتق سبعة وسهام السعاية [illegible] (ج)

ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطئ والموت
بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه والشهادة بالعتق ان...
باطلة لا الطلاق المبهم فصـــل ويعتق بان...
كل مملوك لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت...
او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل...
لي ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق...
دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق...
وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتق
الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق
ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله
قيمة خدمته فصـــل من اعتق بعد موته مطلقا...
الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب

١) فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة والحية (ج) اما الوطئ فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة والوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد من محل (شرح وقاية)

٢) لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا تحل الا في الملك (شرح الوقاية)

مطلب الحلف بالطلاق

٣) في التجارة دون التكدي لانها المشروعة عند الاختيار (ج) قوله لا التكدي اي لا الاكتساب بالتكدي لانه اشارة الخساسة لانها هي المعتادة كذا في الزيلعي ومعنى التكدي بالفارسي گدايي كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم مكد لمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلوا جيمها كافا والصواب مجدي لاشتقاقه من الاجتداء وكان في الاصل المجتدي فادغمت التاء في الدال ثم القيت حركة الدال على ما قبله (عزمي افندي حاشية الدرر)

مطلب التدبير و الاستيلاد

وَيُسْتَخْدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ وَالْمُدَبَّرَةُ تُوطَأُ وَتُنْكَحُ وَانْ مات سَيِّدُه عَتَقَ من ثُلُث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دَيْنُه ففى كله وان قال ان مِتُّ فى مَرَضى هذا او فى هذه السَّنة صحّ بيعه. وان وجد الشَّرط عَتَقَ كالمُدَبَّر وَأَمَةٌ وَلَدَتْ من سيّدها فادَّعى او من زوج فملكها امُّ ولده وحُكْمُها كالمدبَّرة الّا انها تَعْتِقُ عند موته من كلّ ماله ولم تَسْعَ لِدَيْنه* ولا يَثْبُتُ نَسَبُ ولد الامة الابدعوة ثم بلادعوة لكن ينتفى بالنفى*

فصل فى الوَلاء ^١^ من عَتَقَ باعتاق اوبفَرْعٍ له اوبملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرطَ عَدَمَه ومن اَعتَقَ اَمَةً زوجُها قِنٌّ فولَدَتْ فله وَلاء الولد فان أُعتق جرَّه الى قومه ان كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول* والمُعْتِقُ عصبةٌ قُدّم النسبيّة عليه وهو على ذى الرَّحم فان مات السيّد ثم المُعْتق فولاؤه لاقرب عصبة سيّده ولا ولاء للنّساء الّا ما اعتقن كما فى الحديث

مطلب الولاء

١) الولاء هو لغة من الولى بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة الاول اى الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربى يعنى لو اعتق حربى فى دار الحرب عبدا لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين يرثه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى وقال الزيلعى الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث (غرر شرح درر)

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا . رقبة مآلا فان كاتب
ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه
مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطىء مكاتبته والارش
ان جنى عليها او على ولدها اومالها وصحت على
ذكر جنسه فقط ويؤدى الوسط اوقيمته وفسدت على
اوخمر اوخنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء
والسفر وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد
ولسيده ان ادى قبله لاتزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه
بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس
عبده منه وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب

---

١) كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار (ج)

٢) الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من عيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر (ج)

٣) وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اى بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطى لوكان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ج)

٤) الارش همزه نك فتحى ورانك سكونيله جراحت ديتى (وانقولى)

د) على قيمته اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا بدمين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد ويختلف مقدارها فتفاحشت الجهالة (در جلبى)

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لايعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه ومافى يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى
البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا
فى كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا
بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولاتنفسخ
بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه
بعضهم لايصح وان اعتقوه عتق مجانا *

كتاب الايمان

فى ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى
آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف
او حنث * والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

١) فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لايقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (ج)

٢) والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت وهى دون سائر الكتب وشريعة ماقوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)

٣) فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ج)

والحق اوبصفة يحلف بهامن صفاته كعزة الله وجلاله وكبريا

وعظمته وقدرته لابغير الله كالنبى والقرآن والكعبة ولابصف

لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذا

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحـ

واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر اويمين اوعهد و

لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر عنـ

بماض اوآت وسو كند ميخورم بخدا قسم وحقا وحـ

وحرمته وسوكند خورم بخدا يابطلاق زن وان فعله

غضبه اوسخطه اولعنته او انازان اوسارق اوشارب

اوآكل ربا الا * وحروف القسم الواو والباء والتاء

كالله لاافعله * وكفارته عتق رقبة اواطعام عشرة مساكـ

هما فى الظهار اوكسوتهم لكل ثوب يستر عامة بد

يجز السراويل فان عجز عنهما وقت الاداء صام ثلثة ا

---

١) كعزة الله اى غلبته من حد نصر اوعدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم (وجلاله) اى كونه كامل الصفات (وكبريائه) اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا (وقدرته) اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج

٢) وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولايستعمل مقصور الايمن الامع الجلالة وهوجمع يمين عند الكوفية الاستعمال تخفيفا ومفرد لانه عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى اليمين الذى يكون باسمائه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

٣) ولاء اى متتابعة حتى لومرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لواخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ج)

ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع
ابويه حنث وكفر ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما[1]
ومن حرم ملكه لايحرم وان استباحه كفر * ومن نذر مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى ووجد وفى وبمالم
يرده كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح[2] فصل من
حلف لايدخل بيتاً يحنث بدخول صفة[3] لا الكعبة اومسجد
اوبيعة او كنيسة اودهليز اوظلة باب دار كمافى لايدخل
دارا فدخل دارا خربة وفى هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء اوبعد مابنيت اخرى اووقف على سطحها وقيل فى
عرفنا لايحنث كما لو جعلت مسجدا اوحماما اوبستانا او
بيتا اودخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر[4] اوهذه الدار فوقف فى
طاق باب لو اغلق كان خارجا اولا يسكنها وهو ساكنها

١) حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج)

٢) وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفى الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى كمافى الخلاصة (ج)

مطلب الحلف فى الفعل

٣) بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود فى الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتنا ولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوى ماسواها هو الصحيح سواء كان راكبا اوماشيا اذا كان الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفة * غرر * والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا اوماشيا من باب اومن غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه اورأسه لم يحنث كما فى الايضاح (ج)

٤) بيتا آخر فانه لايحنث والفرق بين المعرفتين ماقال شاعرهم * والدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم (ج)

او لايلبسه وهو لابسُهُ او لايركبه وهو راكبُهُ فأخذ في

النُقْلَة ونزع ونزل بلا مكث او لايدخل فقعد فيها الّا ان

يخرج ثم يدخل وفي لايسكن هذه الدار لابدّ من خروجه

باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية

وحنث في لايخرج لوحمل واخرج بامره لاان اخرج بلا امر

مكرها اوراضيا ومثله لايدخل اقساما وحكما ولافي لايخرج

الاالى جنازة فخرج يريدها ثم الى امر آخر وحنث في

لايخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لافي لايأتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأت

لايحنث الّا في آخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع

ان لم يأته بلامانع كمرض اوسلطان ودين نية الحقيقة

للبرّ في لا يخرج الّا باذنه لكل خروج اذن لافي الّا ان

وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج اوضرب

١) وكذا القرية فانه لوخرج بنفسه عن المصر لم يحنث بلاخلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات فيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لايعود ثم عاد للسكنى ولوساعة حنث وبانه لوعاد للزيارة اولنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لايبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما في خزانة المفتين (ج)

٢) وذهابه معنى كخروجه على ماروى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرتاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة (ج)

٣) ودين اى صدق ديانة من دينه ان وكله الى دين بالتخفيف ان تركه كما في الطلبة (ج)

عبد فعاهما فوراً وفى ان تغديت بعد تعال تغد معى تغديه[١] معه وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه * ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضما[٢] وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس فى التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب[٣] من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب[٥] والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر فى ليقضين دينه الى قريب

١) تعال بفتح اللام امر من تتعالى اى جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الآمر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

٢) قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث بأكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فأكل عينه كما فى النهاية (ج)

٣) والشرب مثلثه الشين ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفى فمه شئ فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ح)

والشُّمر بعيدٌ وما اصْطُبغ به فادامٌ وكذا المصلح لا السواء ولايحنث فى لا يأكل من هذا البُسرِ فاكله رطبًا اَوْمن هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا اوشيرازا او بسرا فاكله رطبا اَوْلحماً فاكل سمكاً او لحما اوشحماً فاكل اَلْيةً ولا فى لا يَشْترى رطباً فاشترى كِباسةَ بُسْرٍ فيها رُطبٌ وحنث لوحلف لايأكل رطبا او بسرا اولا رطبا اولا بسرا فاكل مذنّباً او لاياكل لحما فاكل كبداً او كرشاً اولحم خنزير او انسان والغداءُ الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاءُ منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفى ان لبستُ او اكلتُ اوشربتُ ونوى معيناً لم يُصدَّق اصلا ولوضمَّ ثوبا اَوْطعاما اوشرابا دُيّن وتصور البر شرطُ صحّة الحلف خلافا لابى يوسف رحمه الله فمن حلف لاشربنّ ماءَ هذا الكوز اليوم ولاماءَ فيه اوكان فصُبَّ فى يومه لايحنث وان اطلق فكذا فى الاوّل دون الثانى

١) اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غورة خرما (ج)

٢) والمذنب بكسر النون والتشديد واما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشى لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذى بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى ما يكون فى ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المذنب الذى اكثره رطب وشىء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه * ايضاح صلاح والدرر *

وفى ليصعدنّ السماء اوليقلبنّ هذا الحجر ذهبًا اوليقتلنّ فلانًا عالمًا بموته انعقد لتصوّر البرّ وحنث للعجز وان لم يعلم فلا * ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لاخاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه يفتى ومن حلف لاينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشًا آخر او حلف لايجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لايجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه * ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلىّ المشى الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج اوعمرة مشيًا ودم ان ركب ولا شئ بعلىّ الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى

١) انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد لتصور البر اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لايحنث فى الاخيرين (ج)

٢) قرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادرشب (ج)

٣) ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ج)

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة فى لا يصوم [١] لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما
وبركعة فى لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل
وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق الحى فى ان
ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا * وفى ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا فى ان كان لى
الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا فى لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق *

فصل حنث فى لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه [٢]

وفى

١) لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره (ج) فى لا يصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع فى الفعل يسمى فاعلا عرفا لا بد من هذه الضميمة التى ذكرت فى التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)

مطلب الحلف فى القول

٢) بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصد بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

وفى لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفى هذا حران بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفى ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل * لا فى البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا فى لا يتكلم فقرأ القرآن اوسبح اوهلل اوكبر فى صلوته اوخارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفى لا يكلم عبده اوامرأته

ادين كتب دربيز

١) وبفعل وكيله او مأموره لابد من هذا لعدم صحة التوكيل فى بعض ماذكر فى حلف النكاح والطلاق بمال اوبغير مال والخلع والعتق الخ لان الوكيل فى هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لايضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الآمر لا اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفى الباقى ديانة لاقضاء (ايضاح الاصلاح)

٢) ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يمتد (هداية)

اوصديقه اولايدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لايحنث

فى العبد اشار اليه بهذا اولا وفى غيره ان اشار بهذا حنث

والأفلا * وحين وزمان بلانية نصف سنة نكرا اوعرف ومعها ما

نوى والدهر[١] لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة

وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفى اول عبد أشتريه حر

ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا

فان ضم وحده عتق الثالث وفى آخر عبد ان اشترى عبدا

ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر[٢]

يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولايصير

الزوج فارا لوعلق الثلاث به خلافا لهما وبكل عبد بشرنى

بكذا فهوحر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه

معا * وتسقط بشراء ابيه لكفارته هى لابشراء عبد حلف بعتقه

ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان

١) والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود او الف سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اى توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى معناه منكرا لانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف فى لفصلين كما فى المحيط والصحيح مافى المتن كما فى الهداية وغيره (ج)

٢) عتق الآخر لانه فرد لاحق فاتصف بالآخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الآخرية لايثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر فى جريان الارث وعدمه (هداية)

تسريت امة فهى حرة من تسراها وهى فى ملكه يوم حلف لا

من شراها فتسراها وبكل مملوك لى حر امهات اولاده ومدبروه

وعبيده لامكاتبوه الابنيتهم وبهذا حر وهذا اوهذا لعبيده

ثالثهم وخير فى الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع

عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره

ليخصه به فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره

ملكه اولا وان دخل على عين اوفعل لايقع عن غيره كاكل

شرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث فى ان بعت

ثوبالك ان باع ثوبه بلا امره وفى كل عرس لى فكذا بعد

قول عرسه نكحت على طلقت هى وصح نية غيرها ديانة *

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظى

ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع

---

١) من تسراها اى اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لاعندهما وعند ابى يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع اوضد العلانية والضم من تغييرات النسبة اومن السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السر والسيارة (ج) وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير فى النسبة كما قالوا فى النسبة الى الدهر دهرى بضم الدال للمعمر (اخى چلبى)

٢) ولام دخل على فعل اى تعلق بفعل يقع عن غيره اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجئ للتعليل كما فى القاموس والجملة صفة الفعل (ج)

بكلّ الثمن اوترك الّا اذا بيّن ثمن كلّ وما لم يقبل بطل الايجابُ ان رجع الموجبُ اوقام احدهما واذا وُجدا لزم ويعرف المبيعُ بالاشارة لابذكر القدر والصفة الّا فى السَلَم والثمنُ باحدهما ولايضرُّ الجزافُ الّا فى الجنس بالجنس ومطلق الثّمن على الأروج فان استوى رواجُ النقود فسد ان اختلف ماليّتها وان بيعَ ذو افرادٍ كلُّ واحد بكذا فان لم يتفاوت صحّ فى واحد والّا فلا اصلا فان باع صُبْرَة على انّها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ المشترى بالحصة اوفسخ وان زاد فللبائع وفى المذروع اخذ الاقلّ بكلّ الثمن اوترك والا كثرله وان قال كلُّ ذراع بدرهم فبالحصة فيهما * وصح بيعُ البُرّ فى سُنبله والباقلاء ونحوه فى قشره الاوّل (١) وبيع ثمرة لم يَبْدُ صلاحها اوقد بدا ويجب قطعها وشرطُ تركها على الشّجر يفسدُه كاستثناء قدرٍ معلوم * فصــــل صحّ خيارُ الشّرط

١) وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز فى قشره الاول الظاهر فصح فى القشر الثانى لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية فى هذه الصور على البائع كما فى الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشئ خلقة او عرضا كما فى القاموس (ج) ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام هكذا قاله الجوهرى والحنطة فى قشره الاخضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة فى سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك)

مطلـــب خيار الشرط

منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز

فى الثالث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او

اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه

فى يد المشترى بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج

مع خيار المشترى فهلكه فى يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه

المشترى فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه ونحوه (١) * والفسخ

لا يعمل الا ان يعلم صاحبه فى المدة بخلاف الاجازة ويسقط

الخيار بمضى المدة وما يدل على الرضاء كالركوب والوطى

وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين احدا صح

لا فى الاكثر * وشراء عبدين بالخيار فى احدهما صح ان فصل

الثمن وعين محل الخيار وفسد (٢) فى الاوجه الباقية وعبد مشترى

بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك * ويورث خيار التعيين

والعيب لا الشرط والرؤية ﴿فصــــل﴾ صح شراء ما لم يره

---

١) كعتق قريبه اى لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه ونحوه كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن استبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما (ج)

٢) وفسد الشراء فى كليهما فى الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصل ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابو زيد انه صح فى الثالث فلو فسخ فيما عين بقى الآخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصته من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا وشرط الخيار فى نصفه للبائع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما فى المحيط وغيره (ج)

مطلب خيار الرؤية

ولمشتريه الخيارُ عندها الى ان يُوجَدَ مايُبْطِلُهُ وان رضى قبلها لا للبائع ويُبطِلُهُ وخيارَ الشرط تعيُّبُهُ وتصرفٌ يوجب حقاً للغير كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يُوجِبُهُ كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يُبطلُ بعدَها فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكَفَلِها وموضع عَلَمِ المُعلَم وظاهرِ غيره وبيوت مقصودة ونَظَرُ وكيله بالشراء[١] او بالقبض لا نَظَرُ رسوله وجسُّ الاعمى وشمُّه وذوقُه ووصفُ العَقارِ عند ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغيَّر والقولُ للبائع في عدم تغيُّره وللمشترى فى عدم رؤيته ﴿فصل﴾ ولمشتر وجد بمشريه عيبا نقص ثمنَه عند التجار ردَّهُ او اخذه بثمنه والاباق[٢] والبول فى الفراش وسرقةُ صغير يعقل عيبٌ ومن بعد عيبٌ آخر وجنون الصَّغير عيب ابدا والبَخَرُ[٣] والذَّفَرُ والزنى والتولُّد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيبٌ فيهما والاستحاضة

١) اى بشراء غير عين فلو اشترى شيئا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لا تكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيت فخذه فذهب ورضى لا يجوز كما فى الفصولين (ج)

مطلب خيار العيب

٢) والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد واما العكس فاباق ولا يشترط مسيرة السفر كما فى الخزانة والاحسن فالاباق (ج)

٣) والبخر بفتحتى الباء بنقطة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما فى القاموس والاول مراد الفقهاء كما فى المبسوط والذفر بفتحتى الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما فى الطلبة وغيره (ج)

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم

بعد ما مات او اعتقه مجاناً او دبره او استولد رجع بالنقصان

لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله او

لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الا ان يأخذه

البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان باع

قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع

به وبالكل في غيره * واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده

بالبينة او نكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه

ابق عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ما

له حق الرد بهذه الدعوى * ولا ثمن على المشتري اذا ادعى

العيب حتى يتبين عدمه * ومداواة المعيب وركوبه في حاجته

رضا لا الرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين

صفقة ووجد باحدهما عيباً رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما

١) اى بسبب يدعيه فان حلف فيها والا رد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضاء حلف ما سقط حقك في الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلافه وتمامه في الذخيرة (ج)

٢) اى للمشتري من الركوب للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد له منه لعجزه كالشيخوخة او لصعوبتها كالجماحة فالركوب بدون العجز او الصعوبة رضا كما في القهستاني (ج)

او ردهما كما فى الكيلى والوزنى وان قبض ولو اشترى

البعض لم يرده الباقى بخلاف الثوب وصح ان برئ من

عيب وان لم يعدها فصل بطل بيع ما ليس بـ

كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم كالخمر

والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة

وان سمى ثمن كل * وصح فى قن ضم الى مدبر اوقن غيره

بحصته كملك ضم الى وقف * وفسد بيع العروض بالخمر و

ولا يجوز بيع المباحات قبل ان تملك وما لاقدرة على

الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولبن فى ضرع

يفضى جهالته الى المنازعة والمزابنة وهى بيع تمر

بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة

المراعى ولا اجارتها والنحل الا مع الكورات واجزاء

الخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه

١) ان برئ البائع بالكسر انفصل والفتح نادر والمصدر برأ وبراءة والصفة برئ (ح)

مطلب بيع الفاسد

٣) والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

٣) والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهى ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشترى اووضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه وفساد البيع فى هذه الصورة لوجود القمار بضاح الاخلاط ... المراعى جمع المرعى بفتحها ... والرعى بكسر الراء الكلاء رطبا او يابسا كما فى الصحاح وغيره (ح)

...او بعد سقوطه وشخص على انه امة[1] وهو عبد وشراء ما
...باع مما باع قبل نقد ثمنه الاول[2] وشراء ما باع مع شيء
...بيعه بثمنه الاول فيما باع[3] وزيت على ان يوزن بظرفه
...م الظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع
...لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحقه والى
...مجهول وصح ان اسقط قبل الحلول * وان قبض المشترى
...بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه في
...عقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى
...الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل
...خرج عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب
...ح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به
...السوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب
...البلد وبيع الحاضر للبادى زمان القحط والبيع

١) ولا بيع شخص مشار اليه على انه امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هى ضأن فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الان للمشترى الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا فى عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى فى بنى آدم جنسان بخلاف البهايم واذا كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما فى المحيط (ج)

٢) قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل فى ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التى خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقى له عليه فضلا بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشترى باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشترى بعد ما دخل المبيع فى ضمانه (ايضاح الاصلاح)

٣) فيما باع متعلق بلم يجز فيصح فيما لم يبعه (ج)

وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه ...

من يزيد فصــــل الاقالة فسخ في حق المتعاقد...

فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في حق الثالث فيجب ...

وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او ...

منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن ...

المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصـــــل التو...

يشترط في البيع انه بما شرى به والمرابحة مع فضل ...

شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهم ...

على بكذا فان ظهر خيانته في مرابحة اخذه بكل ...

وفي التولية حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد ...

خير فيهما فصـــــل الربا فضل خال عن عوض ...

المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل ...

مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي ...

مطلـــــب الاقالة

١) الاقالة وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكافي (اخي چلبي)

مطلـــــب التولية

٢) والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري يجعل المشتري منه واليا بما اشتراه (اخي چلبي)

٣) بمثلي وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة (ايضاح الاصلاح)

مطلـــــب الرباء

٤) الربا بالكسر والقصر اعم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو كما في التهذيب لكن الياء كوفية وفي الكافي انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها في الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما في شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخير من اشار بقوله فضل (ج)

...ن وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل
...نساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا
...ز الكيلى بمثله الا متساويا كيلا والوزنى الا متساويا
... والجيد والردى سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس
...سين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
...رطب والتمر بالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب متساويا والبر
... او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع
...ع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر[1] متفاضلا
...جاز بيع لبن حيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا وكذا
...دقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
...ز والدقيق وان كان احدهما نسيئة * لا البر بالدقيق او
...ويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم
... الا ان يكون الحل[2] اكثر مما فى السمسم ويستقرض

اللبن

١) بلحم حيوان آخر اى مخالف له فى الجنس وكل مالا يتكمل بدنصاب الآخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما مالا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلا (اخى چلبى)

٢) بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

الخُبْزُ وزنا لاعَدَدا وَلَاربا بين سَيِّد وعبدِه ومُسلمٍ وحربى

فى داره فصــــل لايجوز بيعُ مشترى منقول قبل

قبضه وَصَحَّ التَّصرفُ فى الثمن قبلَه والحطُّ عنه والمزيدُ فيه ان

بقى المبيع وفى المبيع لـكن الشفيع يأخذ بالاقل وصحّ تأجيل

كلِّ دَيْن الَّا القرض * ويدخل البناء والمفتاحُ والعلوُ والكنيف

فى بيع الدّار لا الظُلّة الّا بذِكر كلّ حَقٍ هُو لَها اَوْ بمرافقها

اوبكل قليـل وكثير هُوفيها اومنها والشَّجرُ * لاالزَّرعُ فى

بَيْع الأرض ولاالثَّمرُ فى بَيْع الشَّجرِ ولا العلوُ فى بيعِ بيت

الّابشَرطه ولافى بَيْعِ مَنْزل الابذِكرِ ماذُكر كالطَّريق والشرب

والمَسيل وَيدخُل فى الاجارة * ويؤخَذ الوَلَد ان استُحقت امه

ببَيّنَة وان اَقَرّبها لايُؤخَذ * ولمالك باعَ غيره ملكه فسخه و

اجازَتُه ان بَقِىَ العاقدانِ والمَبيعُ وكذا الثّمن عَرْضا و

ملك للمُجيز وامانَةٌ عند بائعه وله فسخه قبلَ الاجازة و

مطلــــب لايجوز بيع مشترى قبل قبضه

١) تأجيل كل دين اى مال واجب بالعقد اوالاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم اومجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل (ج)

عناق المشترى من الغاصب لابيعه ان اجيز بيع الغاصب *

فصل يصح السلم[1] فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون

ثمناً والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته[2] والمعدود

متقارب فيصح فى السمك المليح[3] لا فى الحيوان واطرافه وجلوده

والجواهر ولابصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان

جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقله شهر

وقدر رأس المال الكيلى والوزنى والعددى ومكان ايفاء

مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط

بقائه فلو كان ديناً وعينا بطل فى حصة الدين ولا يجوز

التصرف فى رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع[4]

بأجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل[5] فيما يتعامل فيه بيع

يجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين

لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه

مطلب — السلم

١) السلم بفتحتين اسم من السلام وهو التقديم وقال القدورى انه فى اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصلح وبالسلف والسلم كما فى الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم فى البر اى قدمه اليه فالمشترى مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢) ورقعته بالضم اى غلظه فى الاصل مايكتب ويرقع به الثوب وفى عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما فى المحيط وكذالك الخز كما فى الظهيرية (ج)

٣) المليح اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولايقال مالح الا فى لغة ردية (شرح وقايه)

٤) والاستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع مايصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما فى اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع خف مثلا اخرز لى من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥) وبلاذكر اجل معلوم لابد من هذا القيد لان التأجيل بأجل غير معلوم لايخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)

صحّ ولايتعين له بلا اختياره فصحّ بيعه قبل رؤية الآمر

وصحّ بيعُ الكلبِ والسباعِ علّمت اَوْلاه ١ * والذمّي فى البيعِ كالمسلم ٢

الّا فى الخمرِ والخنزيرِ فهما كالخلِ والشاة فى عقدنا ودرهم

نثر فوقعَ فى ثوبِ رجلٍ فهو له ان اعدّه له او كفّه والا

فللآخذ واعتبر به سائر المباحات فصــــل الصرف ٣

بيعُ الثمنِ بالثمنِ جنسا بجنسٍ اوبغير جنسٍ وشرطه التقابض

قبلَ الافتراقِ وان وقع فى البعض صحّ فيه فى اِناء فضة وصار

مشتركا وكذا فى السيفِ المحلّى ان خلصت الحلية بلا ضرر

ويصرفُ القبض الى ثمنها وان لم يقبض شىء بطل فيهما

وان لم تخلص بطل اصلا *

كتاب الشفعة

هى تملّك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤس

الشفعاء لا الملك للخليط فى نفس المبيع ٤ ثم للخليط فى حق المبيع ٥ ٦

كالشرب

---

١) وفى تخصيص السباع بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل فى المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما فى المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر فى البيع الفاسد (ج)

مطلـــب الصرف

٢) لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا فى الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير فى جواز عقده كالخل والشاة فى جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفى تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٣) هو لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لاينتفع بعينه ولايطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه فى بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

كتاب الشفعة

٤) متعلق بثبت (ج)

٥) اى فى كل جزء منه اوبعض فيثبت للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم فى الاساس كما فى النظم وغيره (ج)

٦) اى فيما لابد منه من تابع له وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة لغير مع الشريك فى الرقبة وان سلم لانه حجبه (ج)

كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لايجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم لجار ملاصق بابه فى سكة اخرى ويطلبها فى مجلس علمه بالبيع وهوطلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذى يده من بائع او مشترفان اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضى الخصم فان اقر بملك مايشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه اوبرهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به اونكل عن الحلف اوبرهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدارله ولايسمع البينة على البائع حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه والقول للمشترى فى الثمن وبينة الشفيع احق من بينته ولوادعى المشترى ثمنا وبائعه اقل

١) بالجرى اى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ج)
٢) فلايصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى وعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد وذكرشيخ الاسلام وغيره اى الاشهاد يصح عنده استحسانا كمافى المحيط (ج)
٣) ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذالم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقارلى حدوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)
٤) على البائع ظرف يقضى اوخبر مبتدأ وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بهاحقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كمافى المحيط (ج)
٥) اى من العيب لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط حقه (برج)

منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشترى بعده واخذ فى حط

بعض الثمن اوزيادته باقاهما وفى حط الكل بالكل وفى الشراء

بثمن مثلى بمثله وفى غيره بقيمة الثمن ففى عقار بعقار اخذ

كل بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجل بحال اوطلب فى الحال واخذ

بعد الأجل وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين

اوكلف المشترى قلعهما وليست الا فى بيع او هبة بعوض

ولا فى شجر وثمر بيعا قصدا ولا فى بيع بخيار الا بعد سقوطه

ولا فى البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا فى رد بخيار الا

فى خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع اوبيع له اوضمن الدرك

بل لمن شرى اواشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لاقبله

والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشترى وبيع مايشفع به

قبل القضاء بها وشفع حصة احد المشترين لاحد الباعة فان

سلم شراء زيد فظهر شراء غيره اوالشراء بالف فظهر باقل

١) حط البعض يظهر فى حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقى لا حط الكل لان العقد ح يكون بيعا باطلا اوهبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة (درر)

٢) اى اذا وهب البائع كل الثمن من المشترى يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة فى الهبة والبيع الفاسد (برج)

٣) ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اى وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها * ايضاح الاصلاح * لا اى لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى نقض ماتم من جهته وهو الملك واليد للمشترى وسعى الانسان فى نقض ما تم من جهته مردود (درر)

٤) يعنى اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقى بل يأخذ الكل اوترك الكل لتفرق الصفقة على المشترى (برج)

اوبمثلى لا تسقط لا ان ظهر بقيمى قيمته الف اواكثر *

كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز فى المثلى والمبادلة فى غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام * وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة اودار وضيعة اودار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضى الاعند صغر احدهم وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه اوملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لاحتى

١) وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضى القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما فى المحيط لكن فى الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار (ج) ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضى بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (درر)

برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انّه معهم حتى برهنوا انه لهم الا ان كان شئ منه مع الوارث الطفل او الغائب ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم اوطريقه فى قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت * وان اقرّ بالاستيفاء ثم ادعى انّ بعض حصّته وقع فى يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع فى الكلّ لا بعض حصة احدهما بل يرجع * وصحت المهاياة فى سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد هذا والآخر الآخر *

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض فى مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن * ولا تصح فى مشاع

يقسم

١) لا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما فى الجامع الصغير (ج)

٢) اى لا يقسم القاضى العقار ان برهنوا على انه فى ايديهم حتى برهنوا انه لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد فى العقار لا يدل على الملك (برج)

٣) ولا يدخل من خارج التركة الدراهم او الدنانير فى القسمة اى قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان فى قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاوّل قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وينبغى ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يدخل القسمة فى البناء على الدراهم والنفى امابمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام فى المضمرات والاختيار (ج)

فان قُسِمَ وسُلِّمَ صَحَّ وكذا هبةُ لَبَنٍ فى ضَرْعٍ ونحوه لا

ن فى بُرٍّ وان طُحِنَ وسُلِّمَ وهبةُ ما مَعَ المَوْهوب له تامّةٌ

الأَب لطفله وقبضه عاقلاً وقَبْضُ مَنْ يُرَبّيه وهو معه

روجِ للزَّوْجَةِ بعدَ الزِفافِ مُعْتَبَرٌ فى هبة الأَجْنَبِىّ له * وصحّ

ة اثْنَيْنِ داراً لواحدٍ وعكسُه لا كَتَصَدُّقِ عَشَرَةٍ على غَنِيَّيْن

صحّ على فَقِيرَيْنِ * ويصح الرُّجوع عنها بتَراضٍ او حكمِ قاضٍ *

يمنعه زِيادَةٌ مَتَّصِلَةٌ وموتُ احدهما وعِوَضٌ اُضِيفَ اليها ولو

ن اَجْنَبِىٍّ وخروجُها عن مِلْكِ المَوْهُوبِ لَهُ والزَّوْجِيَّةُ وقتَ

لهبة وقَرابَةُ المَحْرَمِيَّة وهلاكُ الموهوبِ وضابطها حروف دمع

خزقه وهو فَسْخٌ من الأَصْلِ لا هبةٌ للواهب * وهى بشرط العِوَض

هبة ابتداءً فشرط قبضُهما وتبطل بالشُيوعِ وبيعٌ انتهاءً فيُرَدُّ بالعَيْبِ

والرُّؤْيَةِ وتَثْبُتُ الشُّفعةُ وان استثنى الحملَ او شرط ما يفسد البيع

بطلا وصَحَّتِ الهبة وان أَعْتَقَ الحملَ ثُمَّ وهبها صَحَّتْ وان دبّره

---

١) يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها فى الحالين فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة أو لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانه تصح فكل مايوجب قسمته نقصانا فهو مما لايقسم والا فمما يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لايوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فمما لايقسم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهما من درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما فى المحيط (ج)

٢) وهلاك الموهوب اى تلف عينه او عامة منافعه بقاء الملكية فلا يظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلو لت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او صبغا آخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا خلاف كما فى المغنى (ج)

ثم وعبها الا وصح العمرى[1] وهى جعل داره له مدة عمره ... اذا مات وبطل الشرط ولاتصح الرقبى وهى ان مت ... لك والصدقة لاتصح الا بالقبض ولا فى شائع يقسم ولا ...

كتاب الاجارة[2]

هى بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع ... المدة وان طالت لكن فى الوقف لاتصح فوق ثلث ... وبذكر العمل كصبغ ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ... فتجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه * وللموجر طلب الاجرة للدار والارض ... يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعدما اخرج فله الاجر ... لا ولا غرم فيهم وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اذ ...

١) بالضم اسم من الاعمار كما فى الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا فى الجاهلية كما ذكره ابن الاثير (ج)

٢) وهى لغة بحركات الهمزة كما فى القاموس بيع المنافع كما فى الهداية فانها وان كانت فى الاصل مصدر اجر زيد باجر بالضم اى صار اجيرا الا انها فى الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اى اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا فى الرضى لكن فى القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجره المملوك اجرا وآجره اياه ايجارا وهو آجره اى اكراه اى اعطاه ذلك باجرة وهى كالاجر ما يعود اليه من الثواب (ج)

٣) وله طلبها للخبز فى داره بعد اخراجه اى الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز فى دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم ... اليه فى المضمرات (ج)

يحبس العين للأجر من خلط ماله بها كالصباغ فان حبس

ضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل ان

يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولاجير المجيء بعياله[1] ان مات

بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى

زيد باجر ان رده لموته لاشيء له[2] وصح استيجار دار او دكان

بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا

استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع او يعممه وتكون الارض

خالية عن الزراعة فان استأجرها للبناء او الغرس صح واذا

انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا

ويتملكه بلا رضاء المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه

او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا

والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان

اطاق وكل القيمة ان لم يطق فصـــل يفسدها شروط

---

١) ولاجير المجيء بعياله الضمير للمستأجر والياء متعلقة بمجيء وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلق بمحذوف خبره مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي شرط معترض بين الخبر والمبتدأ وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعني من استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لان الاجر يقابل تحميلهم وقد اوفى الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا علي القاري)

٢) لاشيء له من اجرة الذهاب والمجيء للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب ام لا كما في النهاية وغيره (ج) وفي المحيط وكذا لو استأجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذي في وسعه الاسماع (مولانا علي القاري)

مطلب الاجارة الفاسدة

تفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجر
دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة[١] فى واحد فقط وفى كل
شهر يسكن فى اوّله وان سمى اوّل المدة فذاك والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة
واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطؤها لافى بيت المستأجر وله فى نكاح ظاهر فسخها
ان لم يأذن لها الا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبى فسخها ان
مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها[٣] وان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان
والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصى كالغناء
والنوح ولا لعسب التيس[٤] ولا اجارة المشاع الا من الشريك
ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل

١) اى جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح فى الكل كما فى الكافى فى واحد هو الشهر الاول وقيل فى الاشهر الثلث الاول كما فى النهاية وفى ظرف لصح فقط اى موقوف فى الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بمحضر صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما فى النهاية (ج)

٢) اى فى الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل فى الليلة الاولى وهذا اصح كما فى المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او بفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يجعل فى الاجرة والا فلم بفسخ كل فيما عجل كما فى النهاية (ج)

٣) اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن (ج)

٤) ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه احرام بالسنة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس فى الاصل الذكر من الظبا والمعز والوعول كما فى القاموس (ج)

فصـــــل الأجيرُ المشترِكُ يستحقُّ الاجرَ بعمله وله أن يعمَلَه للعامّةِ كالقصّار ونحوه ولا يضمن ما هلَكَ في يده وان شُرِطَ عليه الضمان بل بعمله الّا الآدمي[١] ان لم يتجاوز المعتادَ والأجيرُ الخاصُّ يستحقُّ بتسليم نفسه مدّتَه. وان لم يعمَلْ كالأجير لرعي الغنَمِ ولا يضمَنُ ما هلك في يده او بعمله * وان ردّدَ الأجرَ بترديد العمَلِ يجب اجرُ ما عمِلَ وان ردّد في عمله اليومَ أو غدا فله ما سمّى ان عمل اليوم وأجرُ مثله ان عمل غدا ولا يجاوز المسمّى ولا يسافرُ بعبدٍ مستأجَرٍ للخدمة الا بشرطه *

فصـــــل تُفسَخُ بعيبٍ أخلَّ بالنفع كدَبَر الدابّة فلو انتفع بالمعيب او أُزيلَ العيبُ سقَطَ خيارُهُ وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزومُ ضررٍ لم يستحقّ بالعقد كسكون وجع ضرسٍ استؤجرَ لقلعه ولحوق دينٍ لا يُقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبدٍ للخدمة مطلقاً او في المصر وافلاس مستقرِض

مطلـــب اجير المشترك

١) لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولذا يتحمله العاقلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة * شرح وقاية وايضاح الاصلاح *

مطلـــب فسخ الاجارة

دكان ليتجر فيه وخياط استأجر عبد الخيط فترك عمله وبد
مكترى الدابة من سفره بخلاف بدأ المكارى وترك خياطة مستأ
عبد ليخيط ليعمل فى الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت ا
العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى
ومتولى الوقف ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها ب
شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى * وصح الا
وفسخها والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة والمضار
والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والو
مضافة الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشر
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هى تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك و
على دابتى واخدمتك عبدى ودارى لك سكنى وعمرى

قوله ليتجر اما من الاتجار او من التجر من باب نصر كلاهما بمعنى واحد مصححه

١) وصح اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول فى ذى الحجة آجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجىء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفى روايه جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال فى وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد آجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل فى قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى لو قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه فى الاصول (ج)

ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا
تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد
او المستأجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية * ويعار
ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا ومالا يختلف ان
عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا
يحمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن
بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ماشاء اى
وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم
على دابة اولا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء

١) ان عين المعير منتفعا لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف مايختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره (على القارى) وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا ذكره فى الخلاصة (برجندى)

والغرس وله ان يرجع عنها او يكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يأخذ حتى يحصد وقت اولا واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ❊

كتاب الوديعة

هى امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهى والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او فى فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ فى دار امر به فى غيرها او جعلها عند الموت ضمن وان ازال التعدى زال ضمانه وان اختلطت بلا فعل اشتركا ❊ ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر بلا ...

١) هى فعيلة بمعنى مفعولة بناء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل فى القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغى ان يحكم بشذوذهما وفى المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اى صار امينا سمى بها ما يؤمن عليه فهى اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد فى حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما فى شروح الهداية وغيرها لكن الامانة غير الوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابى فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقولا شيئا اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما فى المحيط وغيره

(ج)

المودعين دفعا الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم
ضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهى عن الدفع الى
من لا بد له من حفظه وعن الحفظ فى بيت من دار الا ان
يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء *

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه[1] بزيل يده فلا
غصب فى العقار حتى لو هلك فى يده لا يضمن وما نقص
بفعله يضمن واستخدام العبد غصب[2] لا جلوسه[3] على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم[4] هالكة ويجب
فى المثلى المثل كالمكيل والموزون والعددى المتقارب فان
انقطع المثلى فقيمته يوم يختصمان وفى غير المثلى قيمته يوم
الغصب كالعددى المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى

١) بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به فى البدايع بزيل يده بفعله فى العين لا بد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ما ستقف عليه (ايضاح الاصلاح)

٢) واستخدام القن وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اذ فى الاولين اثبت فيه اليد المتصرفة ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣) لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقى اثر فعله فى الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده (درر)

٤) والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برج)

يُعْلَمَ انَّهُ لو بقى لَظَهَرَ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بالبَدَلِ والقول فيه
للغاصب ان لم يُقِم حجّةُ الزيادة فان ظهر وقيمتُه اكثر وقد
ضمن بقوله اخذه المالك وردَّ بدلَه او أمضى الضمان وان
ضمن لابقوله فهو للغاصب * وان آجر المغصوب اوالامانة
اورَبِحَ بالتَّصرف فيهما تصدَّق الّاان يكونا دراهم اودنانير
لم يُشر اليهما اواشار ونقد غيرهما وان غصَبَ وغيَّر فزال
اسمه وأعظم منافعه ضَمِنه وملكه بلاحلّ قبلَ اداء بَدَله كذبح
شاة وطبخها وجعل صُفر اناءً بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا
شيء ولو خرَّق ثوباً وفوّت بعض عينه اوبعض نفعه طرحه
المالك عليه واخذ قيمته اواخذه وضمن نقصانه وفى الخرق
اليسير ضمن مانقص ومن بنى فى أرض غيره اوغرس أمر
بالقلع والردّ وللمالك ان يضمن قيمة بناءٍ اوشجرٍ أمر بقلعه
ان نقصت به وان حمّر الثوب ضمنه ابيض اواخذه وغر

١) تصدق الغاصب اوالامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وفيه الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وهو اما الخبث السبب وهو التصرف فى ملك الغير وكله حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لايصرفان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كمافى الهداية والى انهما لايصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كمافى الكرمانى (ج)

٢) ونقد غيرهما فانه لايتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لواشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الزمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لايطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة اواشترى امة اوثوبا اوطعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشى فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدرهم اوالدينار كما اشير اليه فى الهداية وغيره (ج)

مَازاد الصَّبغ وان سَوَّدَ ضَمِنَهُ ابيض اواخذه ولاشيء للغاصب

وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيعُ لاالعتق * وزوائد

الغَصْب متصلة اومنفصلة لاتضمن ان هلكت الّا بالتعدّى

اوالمنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب

لاتضمن بخلاف السَّكَر والمنصف والمعزف[1] فتجب قيمته لاللهو

ومن حلّ قيد عبد اوفتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى

بغير حق اوقال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن[2] *

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق[3] يمكن اخذه منه[4] كالدين وينعقد

بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزاً[5] مفرغاً مميزاً والتخلية

تسليم كما فى البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو

هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة

وفى اقل سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة

---

١) والمعزف اى معزف مسلم اوذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما فى المغرب (ج)

٢) ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والآخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وهذا فى كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)

٣) بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لايتناول ما كان اقل من الدين (ج)

٤) يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين ايضاح (ج)

٥) محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار اومقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى (ج)

وان تعدّى ضمن كالغصب ولايصحّ فيمارهن واجارة واعارة وايداع وفى الموجر الاوّلُ وفى المُعار الاوّلان ولايبطل الرّهن لوفعل ١ لكن يضمن كما مرّ وجعلُ الخاتم فى الخنصر ٢ تعدّ وفى اصبع اُخرى حفظ واذا طلب دَينه اُمر باحضار رهنه الّا اذا وُضعَ عند عدلٍ فيسلّم كلّ دَينه ثمّ رهنه وكذلك ان طلب فى غير بلد العقد ان لم يكن للرّهن مؤنة حمل * وعليه مؤن حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجُعل الآبق ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة ﴿فصـــل﴾ لا يصحّ ٣ رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض اونخلها دونها والحر وفروعه ولا بالامانات ٤ والمبيع فى يد البائع والقصاص وصحّ بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدّين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه فى يد المرتهن عليه بما وُعد وبرأس مال السّلم وثمن الصّرف والمسلم فيه فان هلك فى المجلس

١) لوفعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لاينافيه عقد الرهن (ج)

٢) فى الخنصر اليمنى اواليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد واستعمال لاحفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتمه لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما فى قاضيخان (ج)

٣) لايصح ويبطل كما فى المعطوفات بعده على ما فى النتف وغيره (ج)

مطلب لايصح رهن مشاع

٤) اى بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستأجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او ببدل الاجارة رهنا جاز كما فى النظم ولايصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع فى يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن البائع بشىء بهلاك الرهن (ج)

فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطل ويتم بقبض عدل
شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن
فان وكل العدل او غيره ببيعه صح فان شرط فى الرهن لم
ينعزل بالعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل
والراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل
بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه
كهلكه ※ فصل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه
اوقضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
فى الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن اورفع الى القاضى
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا
ففى دينه حالا اخذ الدين وفى المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل
وان فعلها فقيرا ففى العتق سعى فى اقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنيا وفى اختيه سعى فى كل الدين ولا

---

١) اى تم العقد واخذ المرتهن رأس مال السلم اوثمن الصرف اوالمسلم فيه حكما (ش)

٢) فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا اوعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا وعند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما فى قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه ينافى دوام الحبس كما فى المنية (ج)

٣) فان شرط هذا التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اى عزل الراهن فبقى ببقاء العقد (ج)

مطلب وقف بيع الراهن

٤) فقيرا اولى مما وقع فى بعض النسخ معسرا (ج)

٥) ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى فى الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق ياخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلايزاد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولا يزاد عليه (ش)

رجوع واتلافه رهنَه كاعتاقه غنيًّا واجنبيٌّ اتلفه ضمّنه مرتهنُه وكان رهنًا معه ورهنٌ اعاره مرتهنُه راهنَه او احدُهما باذن صاحبه آخرَ سقط ضمانُه ولكلٍّ منهما ان يردّه رهنًا وان مات الراهنُ قبل ردّه فالمرتهن احقُّ من غُرمائه ومرتهنٌ أُذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله اوبعده ضمن كالرّهن وحالَ عمله لا وصحّ استعارةُ شيءٍ ليُرهن فان اطلق اوقيّد يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدرَ دَين اوفاه منه ولا يُمتنع المرتهنُ اذا قضى المعير دينَه وفكّ رهنَه ورجع على الرّاهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه اوبعد فكّه لا يضمن * وجناية الرّاهن على الرّهن مضمونةٌ وجناية المرتهن تُسقط من دينه بقدرها وجناية الرّهن عليهما اوعلى مالهما هَدرٌ ونماءُ الرّهن رهنٌ لكن يهلك بلاشيء وان هلك الاصل وبقي هو فكّ بقسطه يُقسَم الدّينُ على قيمته

الفك

١) لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شيء من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيره ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شئ من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل منال البستان اولبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما في الجواهر (ج)

٢) وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذاعيب فقدر دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمة مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الراهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفى الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلاشىء لابعد القبض اوالصلح اوالحوالة (١) فيرد ماقبض وتبطل الحوالة وكذلك لوتصادقا على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدين *

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة (٢) الى ذمة فى المطالبة لافى الدين (٣) وهو الاصح وهى امابالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبماصح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته اوعلى اوالى اوانابه زعيم اوقبيل ولا جبرعليها (٤) فى حدوقصاص * ويلزمه احضار المكفول به مطلقاً اوفى وقت عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأبموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضى وان مات

---

١) اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواءكان للراهن عليه دين ام لافانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترد (ج)

٢) اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول (ش)

٣) لانها فى الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى فى الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ماذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لايصح هبة الدين من غيرمن عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة (ج) وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى (ج)

٤) عليها اى على الكفالة بالنفس (ج)

المكفول له فلوصيه اووارثه مطالبته به * وان كفل بنفسه على
انه ان لم يواف به غداً فعليه المال صح فان لم يسلم غداً
ضمن المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس وان مات المكفول
عنه ضمن المال * واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا
صح دينه نحو كفلت بمالك عليه اوبما يدركك فى هذا البيع
اوعلق الكفالة بشرط ملايم نحو مابايعت فلانا اوما ذاب
لك عليه اوما غصبك فعلى وان علق بمجرد الشرط فلا كان
هبت الريح * وان كفل بمالك عليه ضمن ماقامت به بينة
وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل فى الزائد على
نفسه فقط واذا طالب الدائن احدهما فله مطالبة الآخر * وتصح
بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لزم
لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه وتأجيله يسرى الى الكفيل
لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف على ماة رجع بها وعلى

١) واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر بانحصار الكفالة فى القسمين لكن ذكر فى الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة (برج)

٢) اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء اوالابراء كما فى شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما فى المشاهير لكن فى النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتى فالاحسن ان يزاد اوبالموت والظرف متعلق بقوله تصح نتيجة لسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال فى الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر (ج)

جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لايبرأ الاصيل * ولا
يصح تعليق (١) البراءة عنها بشرط كسائر البراآت * ولا الكفالة
بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات
كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل
على دابة مستأجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس (٢)
وبلا قبول الطالب فى المجلس الا اذا كفل عن مورثه فى مرضه مع
غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة (٣) ولا ضمان المضارب الثمن
لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب
والقسمة وان كانت بغير حق ومال لايجب على عبد حتى
يعتق حال على من كفل به مطلقا * وبطل دعوى ضامن الدرك
وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه
بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين *

١) اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برئ من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه الطالب فيه اسقاط كالطلاق وانما لم يصح لان فى الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر فى المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه فانا برئ منها كان جائزا (ج)

٢) اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه فى الدنيا بالموت وصحتها يقتضى قيام الدين فى الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط فى الآخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما فى الطلبة (ج)

٣) والعهدة بالجر اى ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له آخر عهدته وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القارى)

كتاب الحوالة

هى اثبات دَين لآخر على آخر مع عدم الدَّين على المحيل
بعلمٍ فهى بشرط عدم براءته كفالةٌ وهذه بشرط براءة الاصيل
حوالة وتصح بلادين للمحتال على المحيل وبرضى
المحتال عليه فيبرأُ المحيل من الدَّين الا ان يتوى بموت
المحتال عليه مُفلساً اوحلفه مُنكراً لحوالة لابيّنة عليها وقال
وبانْ فلَّسهُ القاضى وتصح بلاشئ على المحتال عليه وبدراهم
الوديعة ويبرأُ بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين
عليه فلايطالبه الاالمحتال وفى المطلقة للمحيل الطلب ايضاً
ولاتبطل باخذماعليه اوعنده * ويكره السُّفتجة وهى اقراض
لسقوط خطر الطريق *

١) وتصح الحوالة بلادين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لابد فيها من الدين لانه مأخوذ فى تعريفها ولايكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون دين المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون فى كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش) وملا على القارى)

٢) ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف وأطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهى سقوط خطر الطريق وقد نهى النبى عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

كتاب الوكالة

هى تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه

وبعقله الوكيل وبقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما او صبياً عاقلاً وعبداً محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل مايعقد بنفسه وبالخصومة فى كل حق وبايفائه واستيفائه الاّ فى حد وقصاص بغيبة موكله * ويرجع الحقوق الى الوكيل فى بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم فى الاستحقاق والعيب وشفعة مااشترى وهو فى يده * ويثبت الملك للموكل ابتدأ فلايعتق قريب وكيل شراه والى الموكل فى نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلايطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع * وللمشترى منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب ثانيا *

فصـــل لايصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له

١) فصح توكيل الحر البالغ او المأذون عبدا كان او صبيا كلا منهما لم يقل مثلهما لان جواز الوكالة غير مشروط بالمثلية فى الحرية والرقية (ايضاح الاصلاح)

٢) مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له وفى شرح الوقاية ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ واقول عبارته ايضا متناولة لما ذكر لان مثلهما مفعول التوكيل المضاف الى الحر اصالة والمأذون تبعية بتوسط حرف العطف فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبى العاقل الذى اذن له الولى والعبد العاقل الذى اذن له المولى (ش)

٣) ابتدأ اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يصطاد فان المولى يخلف عن العبد فى حق الملك فكذا الموكل يخلف عن الوكيل فى ذلك (برجندى)

ابتداء خلافة وبدلا عن الوكيل باعتبار التوكيل السابق لا اصالة (على القارى)

مطلب بيع الوكيل

وصح بيع الوكيل بما قلّ او كثر والعَرْض والنسيئة وبيع نصف ماوكّل ببيعه واخذه رهنا اوكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده اوتوى ما على الكفيل* ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس وهي ماتقوّم به مقوّم ويتوقف شراء نصف ماوكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الاّ وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك وان باع نساء وقال قد اطلق الآمر فقال امرتك بنقد صدّق الآمر وفي المضاربة المضارب* ولايصح تصرف احد الوكيلين وحده الاّ في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوّضا* ولايصح بيع عبد اومكاتب اوذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والآمر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على الخبز والآمر بشراء حمار يصح بذ...

١) والعرض بالسكون وبحرك غير الحجرين (ج)

٢) ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لاخلاف في الحربي انما خلاف ابي حنيفة رحمه الله في المرتد اذامات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير مال صغيره المسلم وشراؤه به اى بمال لان الرق والكفر يقطعان الولاية (ايضاح الاصلاح)

٣) اى شراء كل من هؤلاء من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح والاوضح شرلا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لو يصح منهما كما في الكفاية ولان الذمي والمستأمن والحربي والمرتد في مال الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما في الكافي (ج)

ان ذكر ثمنها ومحلّتها وشیء [1] علم جنسه من وجه وذكر ثمن
عيّن نوعا الا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة
صُدق الوكيل فی شريتُ عبدا للآمر فمات وقال الآمر
بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر * وللوكيل حبس
المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد
الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراؤه عين شراؤه لنفسه فان
شرى بخلاف جنس المسمى وقع له * فصل للوكيل بالخصومة
القبض ويُفتى الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة
لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة
ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضی لا عند غيره * وللموكل عزل
وكيله ؛ وقف على علمه * وتبطل الوكالة [2] بموت احدهما وجنونه
مطبقا [3] ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا

---

١) وبشراء شیء علم جنسه من وجه وذكر ثمن اوعين ذلك الشیء نوعا ای من جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا يصح لانه يشمل انواعا ففحشت الجهالة فان سمی الثمن اوعين النوع كتركی اوحبشی صح التوكيل (ش)

نسخه
جنس ثمن سمی

٢) وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء اوغيره بموت احدهما ای الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الی من كان حيا منهما كما فی العمادی وذكر فی فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فلموكل فی رواية ولوصی القاضی فی اخری ويستثنی منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما فی الفصولين (ج) واما اذا مات الوكيل ففی مأذون المحيط انه تنتقل الحقوق الی الموكل وفی وكالة الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل علی رواية الزيادات وفی رواية اخری ينصب القاضی وصيا فيرده (برجندی)

٣) مطبقا بكسر الباء ای مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها (مولانا علی القاری)

وحجره مأذوناً وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكذا
وتصرف الموكل فيما وكل به *

كتاب الشركة ١

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كأجنبي
فيه الصاحبه * وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفا
وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والك
ويشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
مما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان و
احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت
وفي العروض والعقار بقي مفاوضة * وعنان ٣ وهو
كل تجارة او نوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال منه
وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما

---

١) الشركة هي لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة وان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له (على القاري)

٢) هي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف (ج)

٣) عنان بكسر اوله وهي شركة في كل تجارة او في نوع من انواع التجارة مأخوذ من عن له كذا اي عرض لانه عرض لهما شيء فاشتركا فيه كما ذكر ابن السكيت او من عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائي والاصمعي اولانه يجوز ان يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجذب والارخاء كما في المغرب والمبسوط (مولانا علي القاري) وكذا في الشمني

التبرَ وبلا خلط وكلٌّ مطالَبٌ بثمن مشريه[1] لاغير ثم رجع
على شريكه بحصّته ان أدّاه من ماله ولاتصحّان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنُقرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض
ان باع كل منهما نصف عَرَضه بنصف عَرَض الآخر * وهلاك
مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه
قبل الخلط في يد ايّهما هلك وبعد الخلط عليهما * ولكلّ من
شريكَي مفاوضة وعنان ان يُبضع ويودِع ويضارب ويوكّل
والمال في يده امانة * وشركة الصنايع[2] والتقبّل[3] وهي ان يشترك
صانعان كخيّاطَين اوخيّاط وصبّاغ ويتقبّلا العمل باجر بينهما *
صحّت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلًّا عمل
قَبِلَه احدهما ويطالب الاجر ويصحّ الدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما * وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصحّ مفاوضة ومطلقها عنان وكلّ

١) مشريه اسم مفعول من الشراء كالمرمى من الرمى لاغير اى لابغير مشريه فلا يطالب بمشرى الآخر لان هذه الشركة لاتتضمن الكفالة (على القاري)

٢) وشركة الصنايع جمع صنيعة كالصحايف والصحيفة اوجمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعه كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (ج)

٣) والتقبل من قول احدهما العمل والقاء على صاحبه كما في الطلبة (ج)

وكيل للآخر فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ولاتصح الشركة فى اخذ المباحات
فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب العدة
اجر المثل ولايزاد على نصف القيمة عند ابى يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله والربح فى الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت
والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلااذنه فان
اذن كل فاديا ولاء ضمن الثانى وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهى
ايداع اولا وتوكيل عند عمله * وشركة ان ربح * وغصب ان
خالف * وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك * وقرض ان شرط
للمضارب * واجارة فاسدة ان فسدت فلاربح له بل اجر عمله
ربح اولا ولايزاد على ماشرط خلافا لمحمد رحمه الله ولا يفسد

٢) فى اخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادى واخذ جواهر المعادن واخذ الجص والملح من المواضع المباحة والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلايصح نائباعنه (على القارى)

٢) وللمعين فى الجمع اوالقطع اوالربط اوالحمل اوغيره وصاحب العدة اى لمالك مايحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهى بالضم فى الاصل ما اعدلامر يحدث كما فى المقاييس (ج)

فيها كما فى الصحيحة ولا تصح الا بما تصح فيه الشركة وبتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب فى مطلقها ان
يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشترى ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هى به ويودع ويرهن
ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض
ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل برأيك فلو قيل هذا وقصر او حمل بماله تبرع
بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا وشخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا
وامة ولا يشترى من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب
لا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن
ربح صح ونفقة مضارب عمل فى مصره فى ماله وفى سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء

١) فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله اوحمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله اى المضارب به فهو طرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح

بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشرى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشرى فما موصوفة او موصولة او مصدرية واذا زائدة فى الصور كما صرح به الجوهرى واحترز بالحمرة عن السواد فان نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير شريكا بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب (ج)

وعلفه في مالها بالمعروف وضمنَ الفضل ومادون سفر بعد
اليه ولايبيت باهله كالسَّفر فان ربح اخذ المالك ما انفق
ثم قَسم الباقي وانْ دَفَع المضاربُ مضارَبَةً بلااذنٍ ضَمِنَ عند
عمل الثاني وقيل عند ربحه وصَحّ ان شرط لعبد المالك شي
ليعمل مع المضارب * وتبطل بموت أَحَدهما ولحاق المالك
مُرتَدًّا ولاينعزلُ حتّى يَعْلَمَ بعزله فلو علم فله بيع عرضها
لايتصرفُ في ثمنه ولافي نَقْدٍ نَضَّ من جنس رَأس ماله ويبدل
خلافَهُ به ولو افترقا وفي المال دَيْنٌ لزمه طلبُهُ انْ كان ربح
والّا يُوَكِّل المالك به وكذا سائرُ الوكلاء * والبيّاعُ والسمسار
يجبران عليه وماهلك صُرِفَ الى الرّبح اوّلاً وانْ قال المالك
عيّنتُ نوعاً صُدِّقَ المضاربُ انْ جَحَدَ وان ادَّعى كلٌّ نوعاً
صُدِّقَ المالكُ وكذا ان قال بضاعةٌ اووديعةٌ وقال ذواليد
مُضارَبَةٌ اوقرضٌ .

١) فله بيع عرضها اى غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لايظهر الابه وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لم يأتى فالاولى باع عرضها (ج)

٢) نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اى حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اى تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب (ج)

٣) ويبدل اى يجب ان يبيع خلافه اى خلاف جنس رأس ماله به اى بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم اودنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة (ج)

كتاب المزارعة

هى عقد الزرع ببعض الخارج والاتصح عند ابى حنيفة رحمه الله[1] وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقى[2] وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر اولم يتعرض[3] * ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر اويكون الارض او العمل له والباقى لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضى الارب البذر[4] فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ماشرط[5] وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها

١) هى فى اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهى البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما فى القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال عليه السلام لايقولن احد كم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف وغيره وانما آثر هذه المادة على المخابرة التى هى لغة مدنية لانه من خيبر اول مادفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية آخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لادافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما فى الطلبة (ج)

٢) ثم قسمة الباقى من البذر والخراج فهى مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شئ بعده (ج)

٣) وصح عقد الزراعة ان شرط التبن لرب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعة (على القارى وكذا فى الشمنى)

٤) الارب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض واما بعده فيجبر لان العقد حينئذ يصير لازما من الجانبين حتى لايملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما فى الذخيرة (ج)

فان مَضَتِ المُدَّةُ ولم يُدْرِكِ الزَّرْعُ فعلى العامل أَجْرُ مثل
نصيبه من الارض حتّى يُدْرِكَ ونفقه الزَّرْعِ عليهما بالحصص
كأجر الحصّاد ونحوه فان شرطَ على العامل صَحَّ عند ابى يوسف
رحمه الله وبه يفتى. فصل المُساقاةُ هى دَفْعُ الشجر الى
مَنْ يُصْلِحُهُ بجزءٍ من ثمره وهى كالمُزارعَةِ الّا انها تَصِحُّ بلا ذكر
المُدَّةِ وتقع على اول ثمر يخرج وادراكُ بذر الرَّطْبة كادراك
الثمر وذكر مُدَّة لايخرج الثمر فيما يفسدها بخلاف مدة قد
يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل أَجْرُ المِثْل ولا تصح
ان ادرك الثَّمَرُ وقت العَقْدِ كالمُزارعَة فان مات احدهما
والثَّمر نىء يَقُومُ العاملُ عليه أَوْ وارثُهُ ولا تُفْسَخُ الّا بعُذْر كون
العامل مَريضاً لايَقْدِرُ على العَمَل أَوْ سارقاً يخاف على سعفه
اوثمره عُذْرٌ * ودفعُ فَضاءٍ ليغرس ويكونَ الارضُ والشجر
بينهما لايصحُّ فللعامل قيمةُ غرسه واَجر عمله *

مطلب المساقاة

١) والثمر نىء وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعده همزة وقد يدغم اى غير نضيج على القارى وكذا مفهوم الجامع فى كتاب الاشربة

٢) فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣) لايصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لايعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لوشرط ان الثمر او الشجر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما فى النتف وغيره (ج)

كتاب احياء الموات

هى أَرْضٌ بِلانفع لانقطاع مَائها ونحوه لايُعْرَفُ مالكُها بعيدَةٌ
عن العامر لايسمع صَوْتٌ من أَقْصاه * من أَحْياه مَلَكَه ان أَذِنَ
الامامُ ومن حَجَّر ارضاً ولم يُعَمِّرها ثَلثَ حجج دَفَعَها الامامُ الى
غيره ومَنْ حَفَر بئراً فى مَوات بالاذن فَلَهُ حريمُها للعَطَن والنّاضح
أربعون ذراعاً من كلّ جانب فى الاصحّ وللعَيْن خَمسمأة
كذلك ومُنِع غيره من الحفر فيه فان حَفَر فى منتهاه فله الحريمُ
من ثلث جوانبَ وللقنات حريمٌ بقدر ما يُصْلِحها ولاحريمَ
للنَّهر فصل الشِّرْبُ نصيبُ الماء والشَّفَةُ شرب بنى
آدم والبهائم ولكلٍّ حقّها وحقُّ سقى الدّوابّ ان لم يَخَفْ
تخريبَ النَّهرِ فى كلّ ماءٍ لم يُحْرَز باناءٍ وحقُّ الشِّرْب ونصبُ
الرَّحى الّا اذا أَضَرَّ بالعامّة اوخُصَّ النهرُ بغيره اى دخل فى
المقاسم وكَرْىُ نهرٍ لم يُمْلَك من بيت المال فان لم يكن

١) ومن حجر ارضا اى وضع حجرا للاعلام بانه قصد احياءها مأخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك بالاحجار او بسكون الجيم بمعنى المنع (على القارى)

مطلب الشرب

٢) الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام

٣) والشفة بفتحتين فى الاصل شفه او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى آدم اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب ونحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (ج)

فيه شئ فعلى العامة وكرى نهر ملك على أهله من أعلاه ومن جاوز من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحوه الا فى ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير مما كان قديماً والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والا فى مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد فيه

١) ومن جاوز من ارضه برئ اى كل شريك جاوز من الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره (شرح وقاية)

٢) الا عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ اجازوا بيع الشرب يوما اويومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم اليه (ش) مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة (ج)

٣) عند ابى حنيفة رحمه الله وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى الهداية (ج) قال رحمه الله قال فى الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى مجتهد فيه اما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هدايه)

محمد رحمه الله تسليمه الى المتولى وقبضه شرط وعند ابى يوسف رحمه
الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة
والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك
ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى
ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند
ابى يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على
الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهى فى ماله فان
امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره بأجرته ثم رده الى
مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه *

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما

---

١) وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة اى منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابى يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما فى المعنى وفيه اشارة الى انه لايحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما فى المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب اوزبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما فى المحيط (ج)

٢) بين مصارفه اى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٣) اى لم يقل محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته (ج) * والمروى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام (هداية)

الى الحَرَامِ اقربُ ¹ * الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائماً وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال المفضض متقياً موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة للرجال الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ² * ولا يلبس رجل حريراً الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ³ ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس الصبي ذهباً وحريراً * وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى بعض

المرض

---

١) وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى اثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عند كما في التلويح وغيره (ج)

٢) وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا بأس به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي (ج)

٣) ويفرشه اى يجوز عند للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي (ج)

المَرَض بقدر الضَّرورة والخَصِيُّ ونحوه كالفَحل والى كلّ أعْضاء
من يحلّ بينهما الوطى ١) ماحلّ نظره حلّ مسّه واذا حدث ملكُ
امة ولو بكراً اومشرية ممن لايطأ حرم وطؤها ودواعيه حتى
تستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وبشهر فى ذات
شهر وبوضع الحمل فى الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم
عدم وطى بائعها فى هذا الطهر وهى ان لم تكن تحته حرة
ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشترى
ويقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعى الوطى بامتيه
لاتجتمعان نكاحاً حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم احديهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة
وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهائم لا
الآدمى وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلامحرم و ٢) بيع
العصير ممن يتخذه خمراً وكره استخدام الخصى واقراض بقال شيئاً

---

١) وماحل نظره حل مسه لتحقق الحاجة الى ذلك فى المخالطة مع قلة الشهوة فى المحارم وهذا فى غير نظر المرأة من الاجنبى ونظر الرجل من الاجنبية حتى لايجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الا اذا خاف عليها اوعلى نفسه الشهوة فانه حينئذ لايمسها ولاينظر اليها ولايخلو بها ولابأس بالمسافرة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلابأس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ماتحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها اوعلى نفسه او ظن او شك اجتنب ذلك بجهده (ش)

٢) وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير بعينه ليس بآلة الفساد وانمايكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلاتغييره فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمى باجر عند ابى حنيفة وقالا لايجوز ولا يحل له الاجر (ايضاح الاصلاح)

يأخذ منه ماشاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله لاغلة أرضه ومجلوبة من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا * وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم من مسلم اوكتابي حل أكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحر...

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها ... المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخين

١) قوله وتسعير الحاكم اى تقدير الامام اوالقاضي اوالشحنة اومن عين لمثل هذا الامر الثمن للطعام وغيره على الناس لاسيما على ارباب القوتين المحتكرين ولايكره ذلك اذا تعدى ارباب القوتين عن القيمة فاحشا مثل ان يبيعوا بماة ماشروه بخمسين فيجوز بل يجب التسعير لئلايجبر الفقراء

٢) الغلي غبنك فتحى ولاسك سكونيله والغليان فتحاله قاينامق معناسنه در يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثاني اذاجاشت (اوقيانوس)

٣) الطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه تسامح والعطف احسن كماظن (ج)

٤) ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اى غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد اوالثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

طُبِخَ وان اشْتَدَّ اذا شَرِبَ مالم يُسْكِرْ بلا نيَّةِ لهوٍ وطربٍ
والخَلِيطَانِ ونَبِيذُ العَسَلِ والتِّينِ والبُرِّ والشَّعِيرِ والذُّرَةِ وان
لم يُطْبَخْ بلا لَهْوٍ وطَرَبٍ وخَلُّ الخمرِ ولو بعلاجٍ والانتباذ
في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ وحَرُمَ شربُ دُرْدِيِّ الخمرِ والامتشاط
به ولا يُحَدُّ شاربه بلا سُكْرٍ *

كتاب الذبائح [1]

حَرُمَ ذَبِيحَةٌ لم تُذَكَّ وذَكاةُ الضَّرورةِ جَرْحٌ اَيْنَ كان من البَدَنِ
والاختيارِ ذَبْحٌ بين الحَلْقِ واللَّبَّةِ وعُرُوقُه الحُلْقُومُ والمَرِيءُ
والوَدَجانِ وحلَّ بقطعِ ايِّ ثلثٍ منها فلم يَجُزْ فوقَ العُقْدَةِ [2] وقيل
يَجُوزُ وبكلِّ مافيه حِدَّةٌ الاسنًّا وظُفراً قائمَيْنِ وكُرِهَ النَّخعُ والسَّلخُ
قبل ان تَبْرُدَ وكلُّ تعذيبٍ بلا فائدة * وشُرِطَ كَوْنُ الذّابحِ [3]
مُسْلِماً او كِتابيًّا ولَوْ حربيًّا او امرأةً او مجنوناً اوصبيًّا يَعْقِلُ
يَضْبِطُ او اَقْلَفَ اَوْ اَخْرَسَ لا مَنْ لا كِتابَ له ومُرْتَدًّا وتارِكَ
التَّسْمِيَةِ عمداً وان نَسِيَ صحَّ وحَرُمَ ان عطف على اسم الله

---

١) الذبائح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم ماينبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اى قطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم تذك اى لم يذبح شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فان قلت فلايتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمهما يعلم مماذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم مالم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢) وافتى بعض العلماء بجواز الذبح فوق العقدة لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين

٣) لقوله تعالى « وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » والمراد منه ذبائحهم لان مطلق الطعام غير المذكي يحل من اى كافر كان ويشترط ان لايذكر الكتابي عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح اوعزيرا لايحل ذبيحته (ش) ذبيحة المسلم والكتابي حلال اذا اتوا به مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لايذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط الحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما اودعوى بان كان كتابيا (ابو المكارم)

غيره نحو بسم الله واسم فلان و كره ان وصل ولم يعطف …

بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة و…

كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذ…

وفى البقر والغنم عكسه وكفى الجرح فى نعم[١] توحش او…

فى بئر ولم يمكن ذبحه لا فى صيد استأنس ولا يحل جن…

ميت وجد فى بطن امه ولا ذو ناب[٢] او مخلب من سبع او ط…

ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابى حنيفة رحمه ا…

والضبع واليربوع والابقع الذى يأكل الجيف ولا حيوان ما…

سوى سمك لم يطف[٣] وحل الجراد وانواع السمك بلا ذك…

وغراب الزرع والعقعق والارنب معها *

كتاب الاضحية

هى شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن…

لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم…

١) اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والظبى والنعم بفتحتين وقد يسكن فى الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما فى القاموس (ج)

٢) اى كل حيوان يصيد بالسن التى خلف الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطائر كما فى القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٣) لم يطف السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى رحمه الله واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف فى البيع والاكل واحد والاصل فى السمك عندنا ان مامات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافى (غرر ودرر)

س

жана чис-
лосу Дни

من اكارعه اوجلده وصح اشتراك ستة فى بقرة مشرية لأضحية
وذا قبل الشراء احب * ويضحى الاب او الوصى من مال طفل
غنى فيأكل الطفل ومابقى يبدل بماينتفع بعينه * واول وقتها
بعد صلوة العيد ان ذبح فى مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح فى غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر
الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح فى الليل
ويقضى النادر وفقير شرى للاضحية بتصدقها حية والغنى بتصدق
قيمتها شرى اولا * وصح الجزع من الضأن والثنى فصاعدا من
غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من البقر
وخمس من الابل * ويذبح الثولاء والجماء والخصى لاعجفاء وعرجاء
لاتمشى الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او
ذنبها اوعينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان

١) ويضحى الاب اوالوصى على الاصح من مال طفل غنى وقال محمد وزفر رحمهما الله ان الاب يضحى من مال نفسه كما فى الهداية وقيل لايضحى على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحى على ما قال القدورى والجد كالاب عند عدمه كما فى الاختيار والكلام مشعر بانه لايجب عليه اى يضحى عن طفل فقير فى ظاهر الرواية وعنه انه يضحى وقيل يضحى عند الشيخين رحمهما الله لاعند محمد وزفر رحمهما الله كما فى المحيط والفتوى على الاول كما فى الكفاية وعنه انه ينبغى ان يضحى عن ولده وولد ولده ذكرا اوانثى ولايضحى عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما فى النظم (ج)

٢) ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التى جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب فى الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما فى الكافى ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء والجماء التى لاقرن لها خلقة وكذا العظماء التى ذهب بعض قرنها بالكسر اوغيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز (ج)

أَحدُهم كافراً اومُريدَ اللَّحمِ لا * ويأكُل منها ويُوكِل ويهب
من يشاءُ ونُدبَ التَّصدُّق بثُلثها وتركُه لذى عيال توسعةً
عليهم الذَّبحُ بيده ان احسن والآمر غيره وكُره ذبح كتابي
ويتصدَّقُ بجلدها اويعمله آلة اويبدلُه بما يُنتفع به باقيا
فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه * ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
١
صاحبه صح بلاغرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما
٢

كتاب الصيد

يحل صيدُ كلِّ ذى ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال
مسلم اوكتابي مسمياً على ممتنع متوحش يؤكل وان لايشترك
المُعلَّم ما لايحل صيده ولايطول وقفه بعد الارسال * وبعلم
المعلَّم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازى بدعائه
فان اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ماقد صاده بعد
فى ملكه ولامايصيده حتى يتعلم * وشرط الحل بالرمى التسمية

والجرح

---

١) شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلاغرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (ج) وكذا فى الدرر * قوله فليحلل كل صاحبه ويخبرهما لانه لواطعمه فى الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله فى الانتهاء كذا فى الهداية (عزمى)

٢) وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه الصحة فى الاول لا الثانى لان الملك فى الغصب يثبت من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك كذا فى الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدامات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر فى موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد فى اضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولايحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور غرر ودرر)

والجرح وان لايقعد من طلبه ان غاب متحاملاً سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمداً حرم كما اذا قتله معراض بعرضه[1] او ببندقة ثقيلة ذات حدة اورمى فوقع فى ماء اوعلى سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيمالم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسى يعتبر الارسال * وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين أكل كله * وان رمى صيداً فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم[2] وضمن الثاني له قيمته مجروحاً ان كان الاول اثخنه[3] والا فللثانى وحل ويصاد ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل[4] *

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

[5] رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الابحجة رقه ونفقته وجنايته فى بيت المال وارثه له ولايؤخذ من آخذه

١) وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلاتأكل ولانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه (هداية)

٢) وحرم لاحتمال موته بالرمى الثانى وهو ليس بذكاة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٣) اثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاؤه ومايدل عليه من حرم وضمن (ج)

٤) وما لايؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده اوشعره اوريشه اوعظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشئ من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البرجندى)

٥) اللقيط هو فى الشرع اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمى لقيطا باعتبار مآله وتفالا لاستصلاح حاله كذا فى المبسوط (ايضاح الاصلاح)

ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين اومن يصف منهما علامة به
اوعبداً وكان حراً اوذمياً وكان مسلماً ان لم يكن فى مقرهم
وماشد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبة وتسليمه فى
حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته * واللقطة امانة ان
اشهد على اخذه ليرد على ربها والاضمن ان جحد المالك
اخذها للرد وعرفت فى مكان وجدت وفى المجامع مدة لا
تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجاز اوضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن
حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضى ماله منفعة
وانفق عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان
اصلح والاباع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد
الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب
بلا حجة وينتفع بها فقيراً والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

١) وكان اللقيط حراً لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما فى الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان اوعبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما فى الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لا من العبد كما فى الكافى (ج)

٢) اوعلى دابة هو عليها (شمنى)

٣) ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها فى طريق اوغيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما فى قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقال اشهد انى اخذتها للرد اومن سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه على اوعندى لقطة كما فى الزاهدى وغيره (ج)

وندب اَخذُ الآبق لمن قوى عليه وتركُ الضَّالّ قيل اَحَب ولرادّه من مدّة سفرٍ اربعون درهمًا وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرّد ومن اقلّ منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه *

كتاب المفقود

هوغائبٌ لم يُدْرَ اثرُه * حَيّ فى حق نفسه فلاتُنكح عرسُه ولا يُقسَم مالُه ولا يُفسَخ اجارتُه ويقيمُ القاضى مَنْ يقبضُ حقّه ويحفَظ ماله ويبيعُ مايُخاف فسادُه ويُنفقُ على ولَده وابويه وعرسه ميّتٌ فى حقّ غيره فلايَرثُ من غيره اى يوقَف قسطُه من مال مورثه الى تسعينَ سنةً فان ظهرَ حيًّا فله ذلك وبعدها يُحكَم بموته فى ماله يوم تمّت المدّةُ فتعتدُّ عرسُه للموت ويُقسَم مالُه بين من يرثُ الآنَ وفى مال غيره من حين فقده فيردّ ما وُقف له الى من يرث الغير عند موته *

١) المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو فى اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشئ فقدا وفقودا وفقدانا ان غاب عنه فهو مفقود (ابوم) المفقود اورده عقيب اللقطة والآبق للمناسبة من حيث ان المفقود فقده اهله وهما فقدهما مالكاهما يقال فقدت الشئ اذا اضللته وفقدت الشئ اذا طلبه فلم تجده وكلا المعنيين يتحقق فى المفقود لانه فقد عن اهله وهم فى طلبه (البرجندى)

٢) وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق (ج) وبعدها اى بعد التسعين سنة بحكم بموته فى حق ماله يوم تمت المدة لان هذا موت حكمى والحكمى معتبر بالحقيقى (على القارى) وهكذا فى (الشمنى)

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصح ان من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق عدله * ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم اوممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة * ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله بما لا تهمة فيه * ويحبس الخصم مقدرا مصلحة بطلب ولي الحق

١) هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

٢) لكن ينبغي ان لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) (وعلى القارى) والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حكم وال بكون فلان قاضيا في موضع كذا (ج)

٣) والغلة كلما يحصل من نحو ريع ارض او كرائها او اجرة غلام كما في المغرب (ج)

امتنع المُقِرّ عن الايفاء اوثبت الحقّ بالبيّنة فيما لزمه بعقد
كالكفالة والمهر اوبدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده
لا في دَينه وفي غيرها لا ان ادّعى فقره الا اذا قامت بيّنة
بضده * واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل
وعلى غائب لا بل يكتب كتاباً حكمياً ليحكم المكتوب اليه
الا في حدّ وقود فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم
وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه
وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبيّنة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه
فيفتحه ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضياً
ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا
ابتداءً يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه * والمرأة تقضي

١) على خصم حاضر وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي الشهود وحلاهم كما في المغرب بالمهملة حكم بها اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا ومثله حكمت اوانفذت وكذا ثبت عندي اوظهر اوصح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان حكمت معناه رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه اوتمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت حكمي اورجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب اوصفع اوحبس اوتعبيس وجه كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حينئذ حتى انه لو اخره فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم يره ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط كما من الآداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس بلازم (ج)

الا في حدّ وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكّل وكيل الا ان فوّض اليه ذلك ففي المفوّض نائبه لا ينعزل بعزله ومونه موكّلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدّر الثمن في الوكالة صحّ وباعمل برأيك يوكّل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنّة المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادّعاه بسبب معيّن * ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصيّ القاضي او حكما بان كان ما يدّعى على الغائب سببا لما يدّعى على الحاضر لا ان كان شرطا * وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حدّ وقود ولزمهما

حكمه

١) الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المغني وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحل كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لا يقضي بقول غيرهم كما في المغني ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق جماعة نوع العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف (ج)

حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولايصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجية * وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل اومستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لالصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا اوجاهل عدل ان بين سببه لا غيرهما *

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق * ونصابها للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لايطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان

١) بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني وغيره (ج)

اورجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة * ويسأل القاضى عن حال الشاهد عندهما (١) مطلقا وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط فى التزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكى ولايشترط الاشهاد الا فى الشهادة على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يتذكر شهادته ولا بالتسامع الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه اذا اخبره (٢) رجلان اورجل وامرأتان * ويشهد رائى جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشئ سوى الرقيق فى يد متصرف كالملاك انه ملكه لكن ان قال ان شهادتى بالتسامع اوبحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد اوصلى عليه قبلت وهذا عيان

فصل

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء

الا

١) عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد مطلقا اى فى سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد فى هذا الزمان وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك يجب عليه السؤال مهما شك وان سكت الخصم الا ان يقر بعد التهمة لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدول وقال ابوحنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولايسأل عنه حتى يطعن الخصم الا فى الحدود والقصاص (ش
وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى ومنه مالايثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

٢) اذا اخبره ظرف فى اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان اورجل وامرأتان فيشترط العدد ولايشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ماقال بعضهم عندما هو الظاهر من الاختيار (ج)

الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن
والمستأمن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنى والعمال لامن اعمى ومملوك
ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو
بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه
ومخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او الطنبور اويغني للناس اويرتكب
مايحد به اويدخل الحمام بلا ازار اويأكل الربوا اويقامر
بالنرد اوالشطرنج اويفوته الصلوة بهما اويبول على الطريق
اويأكل فيه اويظهر سب السلف[1] * ولاتقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو مايفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع
او للعبد مثل هو فاسق اوآكل الربا[2] اوانه استأجرهم

١) سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ماقيل من طعن في علماء الامة فلايلوم الا امه كما في الكرماني (ج)

٢) اوآكل ربا اوشارب خمر اوزان في وقت او مقر بانى شاهد زور او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى وانمالم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سرا كما في الكافي وغيره من المتداولات. اومثل انه استأجرهم اى ان المدعى استأجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم ينفذ اذلاتعلق له بالاجرة (ج)

وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر اوقذفة او شركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها من مالى اودفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على * وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة رحمه الله فترد فى الف والفين ويثبت فى الف والف ومأة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل فى عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة بيع فى اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر فى الارث بقوله مات وتركه ميراثا له اومات وذا ملكه اوفى يده فان قال كان لابيه اودعه او اعاره من فى يده جاز بلاجر * وتقبل الشهادة على الشهادة الافى حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وشهادة عدد عن كل اصل لاتغاير فرعى هذا وذاك

١) لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف اوالمأة اوالطاقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كمافى المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت مافى الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لايخفى (ج) ولاشك ان قولهما اظهر وفرق ابى حنيفة رحمة الله ضعيف (شرح وقاية)

٢) وفرعى ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لايشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما فى النهاية (ج)

ويقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بكذا وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع * ومن اقرانه شهد زورا شهر ولم يعزر *(فصل)* لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقى لا للراجع فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابى حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكى لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا *

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقربه لا انشاؤه

مطلـــب لا رجوع عنها

١) الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ركنه قوله رجعت عما شهدت اوشهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضى غير الذى شهد عنده كما فى النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما فى الصغرى (ج)

٢) كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية فى مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشئ اذا ثبت وفى الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاؤه (ايضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر وغرر)

فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها ولو اقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول
له ان ادعى المقر له اكثر منه * ولا يصدق فى اقل من درهم
فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من ذهب او فضة
ومن خمس وعشرين فى الابل ومن قدر النصاب قيمة فى
غير مال الزكوة وثلثة فى دراهم ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما[١]
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمأة واحد وعشرون وان
ربع زيد الف وعلى وقبلى[٢] اقرار بدين وصدق ان وصل
به هو وديعة وان فصل لا وعندى او معى ونحوه امانة وقوله
لمدعى الالف اتزنها او قضيتكها[٣] ونحوهما اقرار[٤] ومأة ودرهم
او مأة واثواب دراهم وثياب وفى مأة وثوب او ثوبان تفسر
المأة والاقرار بدابة فى اصطبل يلزمها فقط وبسيف غمده وحمائله

وغمد

---

١) وكذا درهما فى الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغى ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مأة درهم وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المحقق له بكونه خارجا عن لغة العرب محض وعن [illegible] غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تمييز العامة (ج)

٢) [illegible] على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر [illegible] وان ثلث بالواو فمأة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها [illegible] (هداية)

٣) [illegible] من الاقرار [illegible] (على القارى)

٤) [illegible] او مأة [illegible] الاثواب يلزمه فى الاول مأة [illegible] دراهم وفى الثانى [illegible] (القارى)

وصح اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل
من نصف حول فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل
شرطه واستثناء كيلى او وزنى من دراهم صح قيمة لا استثناء
التابع كالبناء والفص والنخل * ودين صحته مطلقا ودين مرضه
بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به فى
مرضه والكل على الارث وان شمل ماله * ولا يصح ان يخص
غريما بقضاء دينه (١) ولا اقراره لوارثه الآن يصدقه البقية فيبطل
ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق
زوج او شهادة قابلة فى اقرارها بالولد (٢) ولو اقر بنسب
من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ
وابوه ميت شاركه فى الارث بلا نسب ولو اقر احد ابنى ميت
على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للآخر *

---

١) بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه فى حجر النهاية ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن فى العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبى لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبى بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتى وذكر فى الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصير مراثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ماذكره المصنف رحمه الله (ج)

٢) بالولد اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما فى دعوى النكاح والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لايقبل قولها سواء كانت ذات زوج اولا كما فى النهاية (ج)

كتاب الدعوى

هي إخبارٌ بحقٍ له على غيره والمُدَّعي مَن لا يُجبَر على الخصومة والمُدَّعى عليه من يُجبَر وهي إنَّما تَصحُّ بذكر شيءٍ عُلِم جنسه وقدره وأنَّه في يد المُدَّعى عليه وفي المَنقول يزيد بغير حقٍ وفي العَقار لا يَثبُتُ اليَدُ إلّا بحجَّةٍ أو عِلمِ القاضي والمطالبة به وإحضاره إن أمكن ليُشير اليه المُدَّعي والشّاهد والحالف وذِكره قيمته إن تَعذَّر والحدود الأربعة أو الثَّلاثة في العقار وأسماء أصحابها ونَسَبهم إلى الجدّ وإذا صَحَّت سأل القاضي الخصم عنها[١] فإن أقرَّ أو أنكر سأل المُدَّعي بيِّنةً فإن أقام قضى عليه وإن لم يُقِم حلَّفه إن طَلَبه خصمُه فإن نَكَل مرّةً أو سكت بلا آفةٍ وقضى بالنُّكول صَحَّ وعَرْضُ اليمين ثلاثًا ثم القضاء أحوط ولا تُرَدُّ اليَمينُ على المُدَّعي وإن نَكَل خَصمُه ولا يُحلَّف في نكاحٍ ورَجعةٍ وفَيءٍ في إيلاءٍ واستيلادٍ ورِقٍّ ونَسَبٍ ووَلاءٍ وحدٍّ

ولعان

١) عنها أي عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضي امر المدعي بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعي وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضي للمدعي اخبرتني بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سأل عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصحح دعواك وانما ترك معاملة القاضي مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعي بالكلام او تكلم وقال ما لكما فان حشمة القضاة قد تمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان في التكلم تهييج الفتنة كما في قضاء المبسوط (ج)

واللعان الا اذا ادعى فى النكاح والنسب مال كمهر ونفقة وارث *
وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت
طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود
فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفى ما دونها
يقتص وان قال لى بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس
الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس * والحلف بالله لا بالطلاق
والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا ويغلظ بصفاته
لا بالزمان والمكان * وحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية
على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى
والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولا يحلف فى
معابدهم * ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قائم فى الحال او ما هى بائن منك الآن لا على

١) ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليهما رجل وامرأتان (ايضاح الاصلاح) وكذا فى الدرر * ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذى فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد يندرئ بالشبهات (ابوم)

٢) وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة فى المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى لو كانت غائبة عن المصر يحلف بالاتفاق او كانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القارى *

قال اى المدعى لى بينة حاضرة فى المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت فى مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا فى النهاية

درر * فان قال لى بينة حاضرة اى فى المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لى شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لى (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة فى المجلس لا يحلف اجماعا (البرجندى)

السبب نحو بالله مابعته ونحوه الا ان يتضرر المدعى فيحلف على السبب كدعوى شفعة[1] بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعى رحمه الله انه لاتجب الشفعة وكذا فى سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل[2] * ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه * وصح فداء الحلف والصلح عنه *

فصــــل ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع فى الثمن وحجة المشترى فى المبيع اولى وان عجزا رضى كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا وحلف المشترى اولا وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر * ولا تحالف فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك

١) كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لايراها بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة اومالها عليك النفقة يصدق فى يمينه فى معتقده فيفوت النظر فى حق المدعى (ايضاح الاصلاح وكذا فى الدرر)

٢) لان الرق يتكرر فى الامة بالسبى بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفى العبد الكافر بالسبى بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر فى العبد المسلم اذ لا يقبل منه فى الارتداد بعد السبى الا الاسلام او القتل (على القارى)

مطلب التحالف

بعض

بعضه الآن يَرْضَى البائعِ بترك حصّة الهلاك * ولو اختلفا فى
ل الاجارة او المنفعة تحالفا كما فى البيع والمنفعة كالمبيع
والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا
سخت فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى * وان اختلف
الزوجان فى متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او
لهما وان مات احدهما فالمشكل للحى وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر فى الحيوة وللحى بعد الموت * وسقط دعوى الملك
المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية
او رهن او موجر او مغصوب من زيد * وحجة الخارج فى
الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقت احدهما
فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفى نكاح سقطا وهى لمن
صدقته وان ارخا (١) فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له
هى له فان برهن الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى

١) وان ارخا بتشديد ويجوز التخفيف كما يأتى والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد اوالخارجان اوالزوجان فى الملك المطلق اوبالسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها اوكانت فى يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفى كماقال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه لابد من بيان نحو ان الاول فى رجب والثانى فى شعبان وتمامه فى العبادى وذكر فى الخزانة لو وقت احدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وارخه وآرخه اى وقته كما فى القاموس وقيل التاريخ قلب التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشىء بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزلة لينسب الى ذلك الوقت والزمان الآتى وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما فى نهاية الادراك (ج)

له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما يقض بحجة الخارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه * وان برهنا على شراء شيء من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الآخر كله * والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعه ولا يرجح بكثرة الشهود * ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقى للثانى وان كانت معهما فهى للثانى نصف بالقضاء ونصف لا به * ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبن واللابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن فى السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع اوواضع

١) على نتاج دابة ومنتوجها اى اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب امه ولا يشترط الشهادة على رؤية انفصاله عن امه كما فى المضمرات والنهاية والكرمانى لكن فى المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اى ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمى به المنتوج (ج)

عليه الجُذُوعَ ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالسُ البساط
والمتعلِّق به سواءٌ وكذا من معه ثوبٌ وطرفه مع آخر وذو بيت
من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها فصـــل مبيعة
ولدت لاقلّ من نصف حول منذ بيعت فادّعى البائعُ الولدَ
ثبت نسبُهُ منه وامّيّتها ويفسخ البيعُ ولو ادّعاه بعد عتقها
ثبت نسبه ويردُّ حصّته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشترى
ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقلّ من سنتين الا اذا صدّقه المشترى
لسنتين او اكثر هى امّ ولده نكاحا ان صدّقه المشترى *

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصحّ باقرار وسكوت وانكار فالاوّل
بيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده
جهالة البدل * وما استحق من المدعى ردّ المدعى حصته من

مطلب دعوى النسب

١) ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشترى استحسانا لتيقن العلوق فى الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشترى والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشترى وهو قول زفر رحمه الله كما فى المبسوط (البرجندى)

٢) هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما فى المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل المستقيم والصالح المستقيم الحال فى نفسه كما فى الكرمانى وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما فى الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحنى عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما فى النهاية (ج)

العوض وما استحق منه[١] رجع بحصته من المدعى وكأجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما فى المدة * والآخران معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الآخر فلا شفعة فى صلح عن دار بل فى صلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع الى الدعوى * ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا او يبرئ[٢] من دعوى الباقى * وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال او خلعا ولم يجز عن دعوى حد ولا عن دعوى النكاح * وبدل صلح هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على الموكل * وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله

١) وما استحق منه اى من بعض العوض فى يد المدعى وفى بعض النسخ من البدل (ج) وما استحق من البدل رجع المدعى على المدعى عليه بحصته من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لان كل واحد منهما عوض عن الآخر وهذا حكم المعاوضة (ش وعلى القارى)

٢) او يبرئ من الابراء بصيغة المفعول اى يبرأ المدعى عليه او بصيغة الفاعل اى يبرئ المدعى المدعى عليه (على القارى وهكذا مفهوم شمنى)

ماله او أشار الى نقد اوعرض او أطلق ونقد صح وان لم ينقد ان أجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد * وصلحه على جنس ماله عليه أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لامعاوضة فصح عن ألف حال على مأة حالة اوعلى ألف مؤجل وعن ألف جياد على مأة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن ألف مؤجل على نصفه حالا اوعن ألف سود على نصفه بيضا * ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه برئ عما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا كان أديت الى كذا فانت برئ من الباقي لايصح * ولو صالح أحد ربي دين من نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه اواخذ نصف الثوب من شريكه *

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص

١) وصلحه اى صلح المدعى على بعض جنس ماله اى حق هوله اى للمدعى عليه بسبب قرض اوغصب اونحوه وفي العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابو المكارم)

وصلحه اى المدعى على جنس ماله عليه اى على جنس الحق الذى للمدعى على المدعى عليه بالبيع اوالاجارة اوالقرض اوالغصب اوغيرها ولايخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن (ج)

حد* والزنى وطئ فى قبل خال عن الملك وشبهته* ويثبت بشهادة اربعة بالزنى فيسألهم الامام ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به* وباقراره اربعة فى اربعة مجالس رده كل مرة[1] فيسأله كمامر[2] فان بين حد ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده او فى وسطه خلى والحد* وهو للمحصن اى لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان[3] رجمه فى فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا اوغابوا اوماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس* وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما فى كل حد بلا مد[4] وللعبد نصفها ولا

١) كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لايرده بل يقبله (على القارى) كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المصنف وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)

٢) من الامور الخمسة الامتى زنى لان التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يسأله لاحتمال ان يكون فى زمن الصبى والجنون (على القارى وهكذا مفهوم شمنى) كمامر وقيل لايسأله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لاالاقرار والاول اصح لجواز انه زنى فى صباه كما فى الكافى وفيه اشعار بوجوب السؤال كمامر وفى السراجية ينبغى ان يسأله (ج)

٣) وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطئ اى وطئها حصل لهما قبيل هذا الوطئ الامور التى يثبت بها الاحصان ماعدا الوطئ فاذا وجد الوطئ فقد تم جميع مايثبت الاحصان المعتبر فى الرجم واما المعتبر فى الفنى فسيأتى انشاء الله تعالى (ابوا المكارم)

٤) بلامد اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره وبلا ربط ايضا ولامسك الا ان يعجز هم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا فى (على القارى)

يحدُّ سَيّدٌ بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الّا الفرو والحشو وتُحدُّ جالسةً وجاز الحفر لها لا له * ولا جمع بين جلدٍ ورجمٍ ولا جلدٍ ونفيٍ الّا سياسةً * ويرجم المريض ولا يجلد الّا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس * ويُدرأ بالشبهة في الفعل اى ظنّ غير الدليل دليلاً كأمة أبويه وزوجته فلا يحدّ ان ظنّ انها تحلّ وفي المحلّ اى بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتاً كأمة ابنه ومعتدّة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحدّ وان أقرّ بالحرمة * وحُدَّ بوطي أمة أخيه وأجنبيّة وجدها في فراشه وان هو اعمى لا ان زُفّت وقلن هي زوجتك ولا يحدّ الخليفة ويُقتَصّ ويؤخذ بالمال

فصل

مَن قذف مُحصناً اى حرًّا مكلّفاً عفيفاً عن الزنى بصريحه اوبلستَ لابيك او لستَ بابن فلان وهو ابوه حُدَّ ثمانين سوطاً كحدّ الشرب * والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروماً ولا يطالب احد سيّده واباه بقذف امّه * وليس فيه ارث وعفو

٢) ويدرأ اى يدفع الحد عن الواطى بالشبهة اى بسبب الشبهة الشبهة اسم من الاشتباه وهى ما بين الحرام والحلال والخطاء والصواب كما فى خزانة الادب وبه يشعر ما فى الكافى من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف رحمه الله كما فى القاموس وغيره انها الالتباس وهى انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمسة فى عقده اوجمع بين اختين اوتزوج بمحارمه اوتزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطئها فانه لا حد فى هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما فى المضمرات وفى موضع منه اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر فى الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله قد ابطل الاول وصحح الثانى (ج)

٢) محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا من الزنى وما فى معناه اشار اليه فى المبسوط حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود اوفى عدة من زوج آخر اوتزوجها وهى مجوسية ووطئها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطى فى غير الملك فى معنى الزنى بصريحه لو قال لامرأة يازانى فعليه الحد ولو قال لرجل يازانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفى القياس عليه الحد وبه اخذ محمد كذا فى المبسوط (ايضاح الاصلاح)

وعوض وفي يازاني فقال بل انت حدًا ولعرسه حدّتْ ولالعان وان قالت زنيتُ بكَ حدَّا * من أخذ بريح الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ واقرّ به مرّة صاحيًا اوشهد به رجلان وعلم شربه طوعًا يحدّ صاحيًا لابمجرّد الريح او التقيّؤ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار * من شهد بحد متقادم قريبًا من امامه رُدّ الا في قذف وضمن السرقة وان اقرّ به حدّ * وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضى شهر وان شهد بزنى وهي غائبة حدّ وبسرقة من غائب لا * ونُصّف حدّ العبد وكفى حدّ لجنايات اتّحد جنسها * واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطًا واقلّه ثلثة وصح حبسه مع الضرب وضربه اشدّ ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك اوكافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر ياسارق يامخنث اوامثاله لابياحمار وقيل الألعالم اولعلوى ومن حدّ اوعزّر فمات هدر دمه وان عزّر زوج عرسه لا *

١) وفي بعض النسخ لابل انت * شمني وعلى القاري * ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لابل انت حدت المرأة ولالعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي الهداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان في معنى الحد (هداية)

٢) بحد اى بسبب شيء موجب لحد من الحدود (ج) وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق بالتأخير وانما قال قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان في موضع لايكون فيه قاض اوكان بهم مرض اومانع آخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما في الذخيرة (ج)

٣) وضمن السارق بالشهادة المتقادمة السرقة اى المسروق (على القاري

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان اوحافظ فان اقر بها مرة اوشهد رجلان يسألهما الامام ماهي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم سرق وممن سرق وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لابتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد اوبما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا الصغير ودفتر الادفتر الحساب ولافي كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا اومؤجلا ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيته ولامن زوج وعرس وسيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه وضيفه

١) اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الآخذ الغير وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب وآلات اللهو كما يأتي لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهي عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منعا (ج)

٢) وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا يقطع بتافه اي باخذ شيء حقير خسيس في اعين الناس من التفه بحركة الخساسة كما في القاموس (ج)

٣) الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

ومغنم وحمام وبيت أذن فى دخوله ولا ان لم يخـ
الدار اوناول من هو خارج او ادخل يده فى بيـ
١
اوطر صرة خارجة من كم غيره اوسرق جملا من
اوحملا * وقطع ان حفظه ربه اونام عليه اوشق الحمل
شيئا او ادخل يده فى صندوق او كم اواخرج من مقـ
دار فيها مقاصير الى صحنها اوسرق صاحب مقصورة
اخرى اوالقى شيئا فى الطريق ثم اخذه اوحمله على
حمار فساقه واخرجه * يقطع يمين السارق من زند ويحسم
ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب
وشرط خصومة المالك اوذى يد حافظ كالمودع ونحوه. وما قطع
به ان بقى رده والا لا يضمن * ومعصوم قطع الطريق على معصوم
فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ
ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا
اخذ قتل حدا ومعه قتل اوصلب اوقطع ثم قتل اوصلب

١) اوطر اى قطع صرة خارجة من كم غيره الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من الصر وهو الشد فانها تربط وتشد والمراد ههنا قطعه من الكم جعل فيها شئ من الدراهم وشد برباط (ج)

اوطر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء آخر غير الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة وهى هذه كان فى كمه دراهم مصرورة يوافق ماذكرناه

خارجة من كم غيره وان ادخل يده فى الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدرهم فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والا فلا واما فى حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة فحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقطع فى الاحوال كلها لانه يحرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصد قطع المسافة والاستراحة فاشبه الجوالق (ايضاح الاصلاح)

كتاب

كتاب الجهاد

الجهاد[1] فرضُ عَيْنٍ ان هَجَمَ الكُفّارُ فيخرج المرأة والعبدُ بلا اذْن وفرضُ كفايَةٍ بَدْءً ان قامَ به بَعْضٌ سَقَطَ عَنِ الباقينَ وَالاّ أثِموا * لا عَلى صَبِيٍّ وعَبْدٍ وامْرَأةٍ وأعْمَى ومُقْعَدٍ واَقْطَعَ فيُحاصِرهم ويَدعُوهم الى الاسلام فَان اَبَوْا فالى الجِزيَةِ فَانْ قَبِلوا فلَهُم ما لَنا وعليهم ما عَلَيْنا وان ابَوا يقاتلهم بما يُهلكهم وقَطَعَ شَجَرَهم[2] وزَرعَهم بلا غَدْرٍ وغُلُولٍ ومُثلةٍ وقَتل عاجِزٍ عَنِ القِتال الاّ مَلِكةً اوذا رَأْيٍ فى الحَرْب اوذا مالٍ يَحُثُّ به وَاَبٍ كافرٍ بَدْأً او اِخْراجِ مُصْحَفٍ وامْرَأةٍ الاّ فى جَيْشٍ يُؤمَنُ * ويصالحهم ان كان خيرًا وبالمال عندَ الحاجة ونَبَذَ ان هُوَ اَنفع ويقاتلهم قَبلَ نَبْذٍ انْ خانوا * وصولحَ المُرتَدُّ بلا مالٍ وان اُخذَ لا يُرَدُّ

١) وهو فى اللغة بذل ما فى الوسع من القول والفعل كما قاله ابن الاثير وغيره وفى الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما فى الطلبة ثم نقلت على الطريقة ثم غلبت فى الشريعة على طريقة للمسلمين فى المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

٢) وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على ما يهلكهم وشجرهم مضاف اليه ويحتمل ان يكون بفتح الطاء ماضيا وشجرهم منصوب مفعولا (مفهوم شمنى)

قطع شجرهم اى يقاتلهم بما يهلكهم ويقطعهما (على القارى)

Класс жетекчисинин эскертүүсү
Замечания классного руководителя

وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ وَلَو بَعْدَ الصُّلْحِ * وعند...

حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان ...

واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبى ...

مجورين ومجنون * فصـــل مافتح عنوة[١] ...

الامام بين الجيش[٢] او اقر اهله عليه بجزية وخراج ...

الاسرى[٣] او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفى ...

وفداؤهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمة ...

ابتداعا * والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوق ...

لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات هنا ...

وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح بـ ...

حاجة لا بعد الخروج منها * ومن اسلم ثمة عصم نفسه ...

وطفله ومالا معه او اودعه معصوما * وللفارس سهمان

وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود

١) عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو صيرورة الشخص اسيرا اى قهرا احتراز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى اوعشرى (ج)

٢) اى جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نساؤهم وذراريهم ويدفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقى بينهم (ج)

مطلـــب المغانم

٣) والاسير الاخيذ والمسجون والمقيد ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما فى القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

الوهعة

بقية * والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء
ذي القربى ولاشئ لغنيهم ومن دخل دارهم فأغار خمس
لامنعة له ولا اذن * وللامام ان ينفل وقت القتال
فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب
مركبه وماعليهما * فصـــل يملك بعض الكفار بعضا
اموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لاحرنا وتوابعه
وعبدنا الآبق * ونملك بمااحرزهم وماهو ملكهم * ومن وجد
ماله اخذه بلا شئ ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم
وبالثمن ان شراه منهم تاجر * وعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنة
وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم
الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه
حراما فيتصدق به * ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له

١) ككفار الصين بعضا آخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والنمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد رحمه الله ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لايملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط (ج)

مطلب الاستيلاء الكفار

٢) اي للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان ذا قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ على انه لايملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد ره انه يملكه حتى لايجبر على الرد وعن ابي يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخي ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره (ج)

ان اقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة ...

لا يُترك ان يرجع * ولا تُغيّر جزية وُضعت بصلح * واذا غلبوا ...
عَلَى أملاكهم يُوضع عَلى كِتابي ومَجوسي ووثني عجمي[١] ...
لكل سنة ثمانية واربعون درهماً وعَلى المتوسط ...
وعلى فقير يكسب ربعها * لا على وثني عربي فان ظهر ...
فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الا...
او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة وم...
وأعمى وزمن وفقير لايكسب * وتسقط بالموت والا...
وتداخل بالتكرر * ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا ول...
اعادة المنهدمة وميز الذمي في زيه ومركبه وسر...
وسلاحه فلا يركب خيلاً ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج[٢] ...
ويركب على سرج كاكاف وميزت نساؤهم في الطريق ...
والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم * ...

١) عجمى هو خلاف العربى وان كان فصيحا بخلاف الاعجمى فانه الذى فى لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما فى المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربى والعجمى من الكتابى والمجوسى وفى الاكتفاء اشارة الى انه لاتوضع على المبتدع لايسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

٢) ويظهر الكستيج هو خيط غليظ يشده الذمى فوق ثيابه ولا يظهر الزنار المتخذ من الابريسم (شمنى)

ـزية والخراج وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ـغر وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة
وذريتهم * ومن ارتد العياذ بالله عرض عليه
الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس
ثلثة أيام فان تاب فيها والا قتل * وهى بالتبرى
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه * وقتله
قبل العرض ترك ندب بلا ضمان * ويزيل ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او
لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وأم ولده وحل
دين عليه * وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فئ وقضى دين كل حال من
كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه
واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملته ان اسلم

١) اى مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراءه الاسلام وفيه الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون العين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما فى القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق فى دار الاسلام عن اللصوص (ج)

مطلب المرتد

٢) وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك الحال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابى يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما (على القارى وكذا فى الشمنى)

نفذ وان مات اوقتل او لحق وحكم به بـ...
جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان...
بعده وماله مع ورثته اخذه * ولا تقتل ...
وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكـ...
لورثتها * وصح ارتداد صبي يعقل واسـ...
ويجبر عليه ولا قتل ان ابى * والبغاة قوم مسلمو...
خرجوا عن طاعة الامام ٢ فيدعوهم الى العو...
ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل ...
قتالهم بدأ ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان
كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم
الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة * وباغ قتل عادلا ان ادعى
حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شئ بقتل باغ مثله *

كتاب

---

١) ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقتل كما في النظم ثم ان ابت تجبر عليه (ج)

مطلب البغاة

٢) اى الخليفة العدل كما فى المحيط وغيره وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغى كما فى العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغى وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر فى حق الشارع كما فى الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم فى حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون لكبيرة كما فى شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع فى معصية بالنص والاجماع كما فى المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم حينئذ بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما فى المضمرات (ج)

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود * وشبه العمد ضربه قصداً بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد * وفى الخطاء فعلاً او قصداً كرميه عرضاً فاصاب آدمياً او مسلماً ظنه صيداً او حربياً وما جرى مجراه كالنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها * وفى القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا * ونقصان الصبى والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمى ونقصان الاطراف هدر فى القود * ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث وسيده * ويسقط قود ورثه على ابيه * ولا يقاد الا بسيف ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير قوداً لهما * وفى قتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً عند التقاء الصفين الكفارة والدية وفى موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد * ولاشئ (١) بقتل مكلف شهر

١) ولاشئ بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى مده على مسلم قصدا قتله ليلا اونهارا فى مصر اوغيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتله الحربى لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شئ ديانة كما فى اقرار الخلاصة اوشهر عصا ولو صغيرا عليه الانهارا فى مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عند ابى حنيفة رحمه الله لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار فى غير المصر فانه لايلحق فاضطر وعندهما لايقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عضا ملبثا مبطئا فى القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ماقالوا كما فى الهداية

(ج)

سَيْفًا على مُسْلِمٍ او عصًا الأنهارًا فى مصر والدِّية فى
غير مكلَّف والقيمةُ فى قتل جملٍ صَالَ عليه * ويجب الق
دون النَّفْس ان أمكنَ المماثلة كقَطْعِ اليَدِ من المَفْصِل وا
وما رن الانف والأذن وكُلّ شَجَّة يمكن فيها المماثلة وعين
ذهبَ ضَوْءُها فيُجْعَلُ على وَجْهِهِ قُطْن رطب وتقابل عينه
مُحَمَّاة لا ان قُلِعَت ولا فى عظمِ الّا السِّنّ فتُقْلَعُ ان قل
وتبرَدُ ان كُسِرَتْ ولا بين رَجُل وامرأة وحُرّ وعَبْد وعبدين
والجائفة واللِّسانِ والذَّكَرِ الّا من الحَشَفَة * وخُيِّرَ المَجْنى عل
ان كانت يَدُ القاطعِ ناقصةً او الشَّجة تستوعب ما بين قرني
المَشْجُوجِ لا الشَّاجِ ١ * ويسقط القَوَدُ بموت القاتل وبعفو ولى
وصُلْحه وللباقى حصّة من الدِّيَة * ويقتل جمعٌ بفرد ٢ وبالعكس ف
فان حضر وَلِىُّ واحد قُتِلَ له وسقط حقّ الباقين * ولا يقطع
يدان بيد ويقاد عبدٌ اقرّ بقود * ومن رمى عمدًا فنفذ الى
آخر فماتا يقتص للاوّل وعلى عاقلته الدِّيَةُ للثّانى * ومن

---

١) اى شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه فالشبر الذى لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وقايه)

٢) ويقتل جمع بفرد اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر فى ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما فى قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما فى جواهر الفقه وغيرا وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بحقه (ج)

قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولوعفى عن الجناية اوعن القطع وما يحدث منه فهوعفو عن النفس فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كله * والقود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفى الخطاء والدين لا والعبرة بحال الرمى لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل *

كتاب الديات ١

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مأة وهذه فى شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهى المغلظة وفى الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض * وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين * وللمرأة نصف ما للرجل فى النفس وما دونها والذمى كالمسلم

١) عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات فهى فى اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكمة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذى يشير الى المعنى المصدرى الذى يبحث فى الفن عنه الى ما يؤخذ من الجانى فى شبه العمد والخطاء والجارى مجراه من المال فقال الدية الخ (ج) كتاب الديات الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية (ايضاح الاصلاح)

ففى الأنف والحشفة والعقل واحد الحواس واللسان او ت...
اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس كل الدية ك...
اثنين مما فى البدن اثنان وفى احدهما نصفها وفى ا...
العينين وفى احدهما ربعها وفى كل اصبع عشرها وفى مفص...
غير الابهام ثلثه وفى مفصله نصفه كما فى كل سن * وكل عض...
ذهب نفعه بضرب ففيه ديته * ولاقود فى الشجاج الا فى الموضح...
عمداً وفيها خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشرها والمنقل...
عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفى جائفة نفذت ثلثاها
والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبداً بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هى وبه يفتى * وفى اصابع يد
مع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة
للاصابع * وفى اصبع زائدة وعين صبى ولسانه وذكره حكومة
عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة

١) ولاقود فى الشجاج الا فى الموضحة هى ما توضح العظم اى تظهره عمداً هذا رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله فى الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص كذا فى الهداية وفى التبيين وهو الاصح وفيها خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة هى التى تكسر العظم عشرها والمنقلة هى التى تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه والآمة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجائفة هى الجراحة التى وصلت الى الجوف ثلثها وفى جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة هى التى تحرص الجلد اى تخرشه والدامعة هى التى تظهر الدم كالدمع فى العين ولا تسيل والباضعة هى التى تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة هى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس
(ايضاح الاصلاح)

ان اُكرِه * ولايُقادُ الأبعَدُ برءٍ * وعمدُ الصبيّ والمجنونِ خطأٌ

على العاقلة الدِيَة بلاكفّارة وحرمان ارث * ومن ضرب [١]

بطنَ امرأة تجب غرّةٌ خمس مأة درهمٍ على عاقلته ان القَت

ميّتا وديةٌ ان القت حيّا وغرّةٌ وديةٌ ان القت ميّتاً فماتت

الأمُّ وديةُ الأمِّ فقط ان ماتت فالقت ميّتا وديتان ان ماتت

فالقت حيّاً فمات * ومايجب فى الجنين لورثته سوى ضاربه

وفى جنين الأمة نصف عشر قيمته فى الذكر وعشر قيمته فى

الانثى [٢] * ومااستبان بعض خلقه كالتامّ * وضمن الغرّة عاقلة امرأة

اسقطت ميّتا عمداً بدواء وفعل بلااذن زوجها * فصل

من احدث [٣] فى طريق العامّة كنيفا او ميزابا او جرصنا [٤] او

دكانا وسعه ذلك ان لم يضرّ بالناس ولكلّ نقضه وفى غير

نافذ لايسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته ديةَ من مات

بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا فى الطريق فتلف

---

١) ومن ضرب [illegible]

ولو زوجتا تجب غرة بالتقدير خمس مأة درهم حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فاى ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشئ اوله كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه لايجب به الكفارة كمافى الذخيرة وفى رواية تجب كما فى العمادى والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما فى الهداية على عاقلته اى عاقلة الضارب لاعليه وفى رواية عليه كما يأتى (ج)

٢) فان قلت يلزم ان يكون الواجب فى الانثى اكثر من الواجب فى الذكر قلت لايلزم لان فى العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى مثلها فى الجنس بالفى درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لايكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقايه)

مطلب من احدث

٣) وطريق العامة مالايحصى قومه او ماتركه للمرور قوم بنوا دورا فى ارض غير مملوكة فهى باقية على ملك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوانى رحمه الله كمافى العمادى (ج)

٤) جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل مجرى ماء البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كمافى المغرب

به نفس لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن ما
ان لم يأذن به الامام * ورب حائط مائل الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك
رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في
مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من طلب
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع
ونحوه * وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا
ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في
دار مشتركة فالضمان بالحصة * ﴿فصل ضمن الراكب
ما اتلفته دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك او اصابت حصاة
او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير * والسائق
والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط * وان اصطدم فارسان

ضمن

١) والولي والوصي والمكاتب والعبد التاجر * متن الجامع وابي المكارم واب الطفل والوصي آه وقاية واصلاح ومتن البرجندي والشمني وعلي القاري ولي الطفل والوصي الخ في بعض النسخ

٢) وان طلب النقض بالضم احد الشركاء في حائط مائل او حفر احدهم بئرا في دار مشتركة بلا اذن الباقي وتلف شئ بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففي الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف في المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر * ج * فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باي طريق كان (ش * وعلي القاري *

بدرر)

فصل ضمن الراكب

ضمن عاقلته كل دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب فى فوره
ضمن ان ساقه وفى الطير والدابة المنفلتة لا * وان اجتمع
الراكب والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب فى فقئ عين
شاة القصاب ما نقص وفى عين البقرة والجزور والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة * فصـــل ان جنى عبد خطاء دفعه
سيده بها او فداه بارشها حالاً فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان علم غرم الارش * ودية العبد قيمته فان بلغت
هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفى
الغصب قيمته ما كانت * وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
وفى فقئ عينى عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا
اخذ النقصان * ان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولى الثانية

١) وفى عين بقرة جزار وجزوره (شرح وقاية وفى فقئ عين نحو البقر والجزور اى ما اعد من البعير للنحر (ج) وفى فقئ عين البقرة وعين الجزور اى بقرة القصاب وجزوره (شمنى وعلى القارى)

مطلب ان جنى عبد

٢) ودية العبد المجنى من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هى دية الحر عشرة آلاف دراهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هى دية الحرة خمسة آلاف درهم نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه فى الامة خمسة آلاف الا خمسة دراهم كما فى المحيط والتمرتاشى وغيرهما (ج)

وَلِىِّ الأولى فى قيمة دُفعَتْ اليه بقضاء اذليست فى جنايات ه الاقيمة واحدة وَاتَّبَعَ السيّدُ اوولىَّ الاولى ان دُفعت بلاقضاء ومن غصب صَبِيًّا حرًّا فمات معه فجأة اوبحُمّى لم يضمن وان مات بصاعقة اونهش حية ضمن عاقلته الدية كما فى صبىّ أودع عبدًا فقتله وان اتلف مالاً بلا ايداع ضمن اواتلف بعده لا * فصــــل ميت به جرح اواثر ضرب اوخنق اوخروج دم من أذنه او عينه وجد فى محلة او اكثره او نصفه مع رأسه لايعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها اوبعضهم حلف خمسون رجلا حرًّا مكلفًا منهم يختارهم الولىّ بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لاالولىّ ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف لاان خرج الدم من فيه اودبره او ذكره

مطلـــب القسامة

١) فصل ميت مبتدأ فانه موصوف خبره ملف وهو اعم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تام الخلق واما ناقصه فلاشىء فيه كما فى الكافى وذكره فى الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا فى محلة فلا قسامة ولادية به جرح اى جراحة او اكثر من فعل آدمى اواثر ضرب او خنق بفتحتين اوكسر النون هو عصر الحلق اوبه خروج دم من اذنه اوعينه فانه من فعل آدمى ولذا لم يغسل ان وجد فى المعركة هكذا (ج)

وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه * والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لاقسامة والدية على بيت المال وفي برية لاعمارة بقربها او ماء يمر به هدر * ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ماقتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد * وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم * وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته * وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها

---

١) ضمن عاقلته ديته هكذا في الوقاية والشمني وعلى القاري واصلح

٢) على اهل الاراضي الخطة اي على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة (ج)

٣) وفي دار مشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها لآخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحمهم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في التقصير (شمني وعلى القاري)

* فصـــل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطيانهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم اواربعة وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقى على الجانى والقاتل كاحدهم وللمعتق حى سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه والمعتبر فى العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها * ومن لاعاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والا فعلى الجانى * ويتحمل العاقلة مايجب بنفس القتل لامايجب بصلح اواقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة اوقتل ابنه عمدا اولاجناية عبدا اوعمد ومادون ارش الموضحة بل الجانى *

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه اويفسد اختياره مع بقاء اهليته * وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ماهدد به سلطانا كان

مطلب المعاقل

...معاقلة صفة غالبة من العاقل ...به كما قال ابن الاثير اوجمع ... وهو الذى يغرم الدية لانها ...ل الدماء اى تمسك من ان تراق ...فى الطبقة فان اصل العقل الامساك ...فى المفردات وقال المطرزى ...بره ان العاقلة جماعة تغرم الدية

... الديوان بالكسر ويفتح وهو ...ب فيه اسماء اهل الجيش واهل ...طا كمافى القاموس وقال البيهقى ...الا راهير انه فى الاصل موضع ...بط حسابات الناس من دونته اى ...بطته وقيل انه معرب ديوان والمعنى ...كتاب كمردة الشياطين والاول هو الصواب (ج)

) وحيه عطف على قوله اهل الديوان ...ن العاقلة قبيلة الجانى * البرجندى *

العاقلة حيه اى قبيلته لمن ليس منهم ...ن من اهل الديوان وضمير حيه ...جع الى القاتل المفهوم من الكلام ...ن قاضيخان اذا لم يكن القاتل ...الديوان معقل قتيله على عصبته ...النسب وان لم يكن له عصبة ...ر فى الجامع والزيادات ان عقله ...بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد (ابو المكارم)

كتاب الاكراه

اولصًّا وخوفُ الفاعل ايقاعَه وكونُ المكرَه به متلفًا نفسا
عضوًا وهو الملجئ اوموجبًا غمًّا يُعدم الرضاءَ والفاعل ممتنعا
مما اكره عليه قبله لحقه اولحق آخر اولحق الشرع فلو
اكرِه بالملجئ اوغيره على بيع اونحوه اواقرار فسخ او
امضى ويملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
فان قبض ثمنه اواسلم طوعا نفذ * وحل بالملجئ شربُ الخمر
واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر
مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن
الحامل لاقتله ويُقاد هو فقط * وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلاقتل لورجع لا ابراؤه
وردته وان زنى حُدّ الا اذا اكرهه السلطان *

١) اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لايغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الخفيف لا يكون اكراها فى حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم (شرح وقاية) نقل عنه الشمنى وعلى القارى

٢) اى الفاعل ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاده على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيرة (ج)

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا[١] بالفعل وأُخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بعد وقوع بحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلاًّ لقضاء الآخر لاعرضه وعقاره ومن أفلس ومعه عرض شراه فبائعه أسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحين يتم لهما عشرة سنة وبه يفتى[٢] وادنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع فصدقا حينئذ ان اقرابه (فصل)[٣] الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم

---

١) وضمنوا اى الصغير والمجنون والعبد بالفعل اى باتلاف مال الغير لان فى ضمانهم احياء لحق المتلف عليه فى المحل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمنى وكذا فى على القارى)

٢) وبه يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله حين نبت له العانة ونهد لها الثدى واما عنده فحين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفى رواية تسع عشرة سنة وفى رواية ثمانى عشرة مع الطعن فى التاسعة عشرة وفى رواية ست عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لاخلاف بين هذه الرواية لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقى لزيادة الاحتياط كما فى المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٣) فصل المأذون هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها بدله كتاب المأذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة كما فى الكرمانى يقال هو مأذون له وهى مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة فى الشئ (ج)

يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده
ولو اذن يوما فهو مأذون الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم
اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشترى وسكت
فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويوجر نفسه ويقر
بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدى طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط من الثمن بعيب قدرا
عهد ولا يزوج ولا يكاتب * وكل دين وجب بتجارة او بما هو
في معناها كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب
بوطئ مشرية بعد الاستحقاق[1] يتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم
ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب
لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه

١) بعد الاستحقاق ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطى الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط عنه الحد فيكون في حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة كذا في الكرماني (ج)

وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء * وينحج
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحر
مرتدا اوحجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سو
والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغريم * ولوشمل دين
ماله ورقبته لم يملك سيده مامعه فلم يعتق باعتاقه * وبيع
من سيده بالقيمة وسيده منه بها اوباقل فان باع باضعا
نقض اوحط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه
حبس مبيعه لثمنه * وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاق
من قيمته وعن دينه ولواشترى وباع ساكتا عن اذنه وحه
فهو مأذون ولايباع لدينه الااذا اقر سيده باذنه * وتصرف
الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ض
كالطلاق والعتاق لاوان اذن (١) * ومانفع وضر كالبيع والشر
علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جا

---

(١) وان اذن الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق اوالعتاق فانه يقع كما في جامع الصغير والى انه لايصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له ويستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع فلذا لو تحقق حاجة الى الطلاق اوالعتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبي معتق نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيبه شريكه ان كان موسرا كما في اصول السرخسي رحمه الله (ج)

...انيه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى او وصيه

...لواقر بجامعه من كسبه اوارثه صح *

كتاب الوصايا

...ى ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما * وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتها من وقتها وهى والاستثناء فى وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمى وبعكسه وبالثلث للاجنبى لا فى اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبى ومكاتب وان ترك وفاء * وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها فى حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عنه كمامر او يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت

١) هى اى الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اى فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصى ويقال له الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما فى النهاية والقاموس (ج)

٢) للحمل اى لما فى بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما فى شرح الطحاوى وغيره وفى الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما فى النهاية وسيأتى الاشارة اليه فمن الظن انها لاتصح بدونه (ج)

٣) يقطع حق المالك عما غصب منه لما مر فى الغصب من ان اتخاذ الغاصب الحديد سيفا او الصفر آنية يقطع حق المالك عن الحديد والصفر لان الفعل اذا اثر فى قطع ملك المالك فلأن يؤثر فى المنع اولى وكذا اذا خلط الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تمييزه * ش * وكذا فى على القارى

السَّويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع ...
لابغسل ثوب ولابجحودها * وتبطل هبة المريض ووصـ...
لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافراً او ع...
ان أسلم اوأعتق بعد ذلك * وهبة مقعد ومفلوج وأشـ...
ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا ...
ثلثه[1] * وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة ...
ماقدم * وان أوصى بحج أحج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفـ...
ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج فى طريقه أوصـ...
بالحج عنه يحج من بلده * وفى وصيته بثلث ماله لزيد وسد...
لآخر ولم يجيزوا يثلث وبثلثه وكله ينصف وقالا يربع ...
يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة رحمه الله ا...
فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابـ...
صحت وبنصيبه لا * والعبرة بحال العقد فى التصرف المنجـ...

١) فمن ثلثه ان يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه فى حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذى طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لايرجى برؤه بالتداوى فكالمريض والا فكالصحيح كما فى العمادى وعن شمس الاسلام انه فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفى السوقى ان لايخرج الى الدكان وفى المرأة ان لاتقدر على السطح وقال الفضلى ان لا يخـــرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما فى الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما فى هبة الذخيرة (ج)

١
[...] ببيع وصيٌ ولايشترى الابما يتغابن فيه ويدفع ماله
[مـ]ـضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لاعلى الاعسر ولا
يُقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولايتّجر فى ماله *

كتاب الخنثى

٢
هو ذوفرجٍ وذكرٍ فان بالَ من ذكره فذكرٌ وان بالَ من
فرجه فأنثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكلٌ
ولايعتبرُ الكثرةُ فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكلٌ
[فـ]ـان قام فى صفهن اعاد وفى صفهم يعيدُ من بجنبيه ومن خلفه
[بـ]ـحذائه وصلّى بقناعٍ ولايلبس حريرا وحليًا ولايكشفُ عند
[رجـ]ـلٍ وامرأة ولايخلو به غيرُ محرمٍ رجلٌ اوامرأةٌ ولا
يسافرُ بلامحرمٍ * وكره للرّجلِ والمرأة ختنُه ويشترى امةً
٣
تختنه ان ملك مالاً والّا فمن بيتِ المال ثم تُباع وان
٤
[مات قبـ]ـل ظهور حاله لم يُغسّل ويُيمّم * ولايحضر مراهقاغسل

---

١ (نسخه) الابما يتغابن الناس [...]
مثله * ش * وعلى القارى

٢) هو اى الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اى بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتأنيث ولذا لايلحقها الف ولانون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالخبر والمشكل اولانه على وزن البشرى مصدر (ج)

٣) ثم اى بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عن ذلك والاكتفاء مشعر بانه لايزو[ج] عالمة تختنه لان نكاح الموقوف لايبيح النظر الى الفرج على ماقال شيخ الاسلام وذهب الحلوانى الى انه يزوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كما فى الذخيرة وعن ابى حنيفه رحمه الله ان الامام يزوجه امرأة ختانة كما فى المضمرات فان قلت لم لايجوز ان يختنه رجل فانه من موضع الضرور[ة] قلت لانسلم الضرورة فا[نه] [...] عندناسنة (ج)

٤) وييمم بالياء المضموم[ة] من التيميم اى بجعل [...]

مَيِّت * وندب تسجية قبره * ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم * فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف رحمه الله [1] وخمسة من اثنى عشر عند محمد [2] *

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد * وقالوا لمعتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا * وفى غنم مذبوحة فيها ميتة هى اقل تحرى واكل فى الاختيار *

والحمد لله على الاتمام
٢ ذو الحجة
١٣٣٩ سنه

بتصحيح مصححى المطبعة فيض العيان بكرى وعبد القدوس فخرى.

١) لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع عند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب باربعة فيكون سبعة (هداية)

٢) ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففى حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة وفى حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين وقع الشك فى السهم الزائد فينصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة (هداية)

فهرس مختصر الوقاية فى مسائل الهداية

كتاب الطهارة	٣
فصل التيمم	٦
فصل المسح وفصل الحيض والنفاس	٧
فصل تطهير الاشياء النجسة	٩
كتاب الصلوة	١١
فصل الاذان وفصل شروط الصلوة	١٢
فصل فى صفه الصلوة	١٣
فصل يجهر الامام	١٦
فصل مصل سبقه فى السبوق	١٨
فصل مايفسد الصلوة	١٩
فصل الوتر	٢٠
فصل عند الكسوف فصل من شرع فى فرض	٢٢
فصل فى الترتيب بين الفروض وفصل فى السهو	٢٣
فصل صلوة المريض	٢٥
فصل المسافر	٢٦
فصل شروط وجوب الجمعة	٢٧
فصل فى العيدين	٢٨
فصل فى احكام الجنائز	٢٩
فصل فى شهيد	٣٠
فصل صلوة الخوف وفصل الصلوة فى الكعبة	٣١
[illegible]	٣٢
فصل فى العاشر	[illegible]
فصل مصرف الزكوة	[illegible]
فصل فى الفطرة	٣٧
كتاب الصوم	٣٨
فصل فى الاعتكاف فى رمضان	٤١
كتاب الحج	٤٢
فصل فى الجنايات	٤٨
فصل فى الاحصار	٥٠
كتاب النكاح	٥١
فصل نفذ نكاح حرة فى الاولياء والكفاءة	٥٣
فصل نكاح القن	٥٧
كتاب الرضاع	٥٨
كتاب الطلاق	٥٩
فصل تفويض الطلاق	٦٢
فصل شرط صحة التعليق	٦٣
فصل فى الرجعة	
فصل الايلاء	
فصل فى الخلع وفصل الظهار	
فصل فى العنين	
فصل العدة	
فصل الحضانة	
فصل مدة الحمل وفصل النفقة	

كتاب العتاق	٧٨
كتاب المكاتب	٨٢
كتاب الايمان	٨٣
فصل الحلف بالفعل	٨٥
فصل الحلف بالقول	٩٠
كتاب البيع	٩٣
فصل بطل بيع ما ليس بمال	٩٨
فصل الربا	١٠٠
كتاب الشفعة	١٠٤
كتاب القسمة	١٠٧
كتاب الهبة	١٠٨
كتاب الاجارة	١١٠
كتاب العارية	١١٤
كتاب الوديعة	١١٦
كتاب الغصب	١١٧
كتاب الرهن	١١٩
كتاب الكفالة	١٢٣
كتاب الحوالة	١٢٦
كتاب الوكالة	١٢٦
كتاب الشركة	١٣٠
كتاب المضاربة	١٣٢
كتاب المزارعة	١٣٥
فصل المساقات	١٣٦
كتاب إحياء الموات	١٣٧
كتاب الوقف	١٣٨
كتاب الكراهية	١٣٩
كتاب الاشربة	١٤٢
كتاب الذبائح	١٤٣
كتاب الاضحية	١٤٤
كتاب الصيد	١٤٦
كتاب اللقيط واللقطة والآبق	١٤٧
كتاب المفقود	١٤٩
كتاب القضاء	١٥٠
كتاب الشهادة	١٥٣
كتاب الاقرار	١٥٧
كتاب الدعوى	١٦٥
مطلب البغاة	١٧٨
كتاب الجنايات	[illegible]
كتاب الديات	[illegible]
كتاب الاكراه	[illegible]
كتاب الحجر	[illegible]
كتاب الوصايا	[illegible]
فصل … من لصق دار	[illegible]
كتاب الخنثى	[illegible]